جامعة الأزهر
Al-Azhar University

التحايل للإضرار بأحد الورثة

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د/ نغم إسماعيل محمود

أستاذ مساعد الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر

العام الجامعي: ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م

التحايل للإضرار بأحد الورثة " دراسة فقهية مقارنة "

نغم إسماعيل محمود عبد اللاه

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: NaghamIsmail.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث : تهدف الدراسة إلى بيان معنى التحايل في الميراث، وتعريف الميراث، وأدلة مشروعيته، والكشف عن بعض صور التحايل للإضرار بأحد الورثة سواء صدر التصرف من المورث وحده أو منه بالاتفاق مع بعض الورثة على الوجه التالي: المبحث الأول: التحايل ببيع المورث التركة بيعاً صورياً لأحد الورثة، المبحث الثاني: التحايل بالإقرار بدين لوارث في مرض الموت، المبحث الثالث: التحايل عن طريق الوصية لوارث، المبحث الرابع: التحايل بالوصية بأكثر من الثلث لأجنبي، المبحث الخامس: التحايل بدفع جزء من التركة مقابل ترك الباقي. **أما منهج البحث:** فقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن. **ومن أهم النتائج:** إن نظام الميراث في الإسلام يقوم على أساس تعبدي، وإن الحيل كلها لإسقاط واجب، أو لارتكاب محرم كإبطال حَقٍّ مسلم باطلة لا تبيح الأموال، كما يأثم المورث بتمييز أحد الورثة بهبة أو غيره، ولا يصح إقرار المريض مرض الموت لأحد الورثة إلا أن يأتي ببينة؛ ويشترط لصحة عقد التخارج بين الورثة لتراضي الطرفين، وأن تكون التركة خالية من الديون.

الكلمات المفتاحية: التحايل، الميراث، المضارة، البيع الصوري، الإقرار بدين.

Circumvention to harm one of the heirs

"comparative jurisprudence study"

Nagham Ismail Mahmoud Abd Ellah

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar University, Egypt.

Email: NaghamIsmail.79@azhar.edu.eg

Abstract: The study aims to clarify the meaning of circumvention in inheritance, the definition of inheritance, evidence of its legitimacy, and to reveal some forms of circumvention to harm one of the heirs, whether the disposition was issued by the testator alone or from him in agreement with some heirs as follows: The first chapter: circumvention by selling the testator of the legacy as a sham sale to one of the heirs The second chapter: circumvention by acknowledging a debt to an heir in the disease of death, the third chapter: Circumvention through the will of an heir, the fourth chapter: circumvention of the will by more than one third to a foreigner, the fifth chapter: circumvention by paying part of the legacy in exchange for leaving the rest. **Research Methodology**: The following approaches were followed in the research, The inductive approach, the descriptive approach and the comparative

approach. The most important results: The inheritance system in Islam is based on a devotional basis, and all tricks to omit a duty, or to commit a forbidden something, such as invalidating a Muslim's right – invalid does not allow money, just as the testator sins by distinguishing one of the heirs with a gift or another, and it is not valid for the patient to acknowledge the death of one of the heirs unless he comes with evidence.

Keywords: Circumvention, Inheritance, Harm, Sham sale, Acknowledgment of debt.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الْحمد لله أول كل مقَال ومبدأ كل سؤال، وله المَنّ والإفضال، وصلى الله على سيدنا محمَّد النَبي المختار– صلى الله عليه وسلم – وعلى آله الطيبين الأخيار وسلم تسلِيمًا كثيرا، وباللَّه نستعين وعليه نتوكل هو حسبنا ونعم الوكيل.

أما بعد ؛؛؛

فقد تقرر في الشريعة الإسلامية عدم جواز نزع الحق ممن يستحقه إلا لضرورةٍ تقيم مصلحة عامة، كأخذ أرض للحمى، أو لدفعه في قضاء آخر انتفع به المنتزع منه كبيع القاضي ريع المدين، أو لحقٍّ مرجَّحٍ كالشفعة ، لذا كان التحايل لنزع حق من صاحبه أمرًا محرمًا، فلا يحق لأحد أن يخالف التوزيع الذي أمر الله به، بل الواجب عليه التزام ما فرضه الله من الأنصبة والفرائض في كتابه العزيز، فقد تولى الله بنفسه توزيع الأنصبة ولم يتركها لنبي مرسل ولا لملك مقرب، قطعًا للتنازع والتدافع على التركة، وإدامة للعلاقات الأسرية، فكف أيدي الناس عن تقدير الأنصبة؛ حتى لا تتحكم فيها الأهواء والرغبات، وقام بتقسيمها بالتفصيل وبين عقوبة من يخالف ما قدره وفرضه. [1] قال تعالى :﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [2] ففي الآية إشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها [3]؛ ولذا كان

---

(١) ينظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن، لمحمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (١/ ٢٢٩) ، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، (٣/ ٥٤٨).

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥١٩/٩) ، التفسير الوسيط لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الأسبق (٣/ ٧١).

من المقاصد الشرعية المعتبرة نصب الحكام، ووضع الأحكام لرفع أسباب التواثب والتغالب، وتعيين مستحقي الحقوق يرفع أسباب النزاع، وخيرُ طريق لتحقيق هذا القصد هو إيصال الحقوق لمستحقيها من غير غبن، وهو أمر لم يكن موكولًا للصدفة ولا إلى الإرغام، ولكن إلى الفطرة والعدل.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

١ – الحرص الزائد لدى كثير من الناس على المال، مما يجرهم إلى التحايل الذي هو من الكبائر المنهي عنها.

٢ – كثرة النزاع حول أموال الميراث حتى لا يكاد يسلم منها بيت في المجتمع عامة والمجتمع الصعيدي خاصة، وهو ما جعلها من أبرز القضـــايا فـــي المحاكم.

٣ – كون البحث يناقش مشاكل حياتية تحتاج إلى إلقاء الضوء عليها وبيان الحكم الشرعي فيها، والوقوف على الطرق الصحيحة في التعامل معها، وهو ما دفعني للبحث في هذا الموضوع.

٤ – أن المال شقيق الروح، والنفس تبخل بإخراجه، والتحايل في الميراث يزيد الأمر تعقيدًا، لما يترتب على ذلك من ضياع الحقوق وشغل الذمة بحق الغير.

مشكلة البحث: المال شقيق النفس، والنفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، والتحايل إما أن يقع من المورث كما لو قام بكتابة جميع أملاكه لبناته، وله إخوة رجالاً ونساءً، أو بتواطئي أحد الورثة مع المورث ليبيع له ممتلكاته بيعًا صوريًا بقصد حرمان بقية الورثة لإحن بينه وبينهم ، أو لعقوق أحدهم قصدًا للإضرار به، أو لكونه غير مؤتمن على التركة لإسرافه وعدم اتزان تصرفاته؛ فيخشى المورث من ضياع أملاكه إذا ما انتقلت إليه ، فيعمد إلى بيع جميع التركة لمن يثق به من الورثة بقصد الحفاظ عليها ؛ لكونه الأقدر على إدارتها و تنميتها في نظره ، أو يقر بدين لأحد الورثة في مرض الموت

بقصد محاباة أحد الورثة، أو الإضرار بأحدهم، أو أن يوصي لأحد الورثة، أو يوصي لأجنبي بأكثر من ثلث التركة، وقد يقع التحايل من أحد الورثة كما لو سيطر أحدهم على التركة وأنكرها؛ بقصد إسقاط حق الآخرين أو اللجوء للتخارج بدون تراضي من الورثة؛ فجاء البحث ليجيب عن مشكلة الدراسة وهي حكم التحايل للإضرار بأحد الورثة، وذلك من خلال التساؤلات التالية:

١ – ما المقصود بالتحايل؟

٢ – وما الأدلة الدالة على مشروعية الميراث؟

٣ – وما أبرز صور التحايل للإضرار بأحد الورثة؟

٤ – وما الحكم الشرعي لصور التحايل في الميراث؟

أهداف البحث:

١ – بيان المقصود من التحايل في الميراث.

٢ – بيان معنى الميراث والأدلة الدالة على مشروعيته.

٣ – توضيح أبرز صور التحايل إضرارًا بأحد الورثة.

٤ – بيان الأثر المترتب على التحايل في الميراث.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على بحث متخصص متعلق بمناقشة موضوع التحايل للإضرار بأحد الورثة دراسة مقارنة، وكل ما وجدته تناول بعض المسائل بشكل محدود ومختصر.

منهج البحث :

وقد اتبعت في البحث المناهج التالية: **المنهج الاستقرائي:** من خلال جمع المسائل المتعلقة بالتحايل في الميراث، ثم تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها من مظانها المعتمدة، و**المنهج الوصفي:** ويتمثل في تصوير المسألة وتوضيحها؛ لأتمكن من الحكم عليها، و**المنهج المقارن:** ويتمثل في جمع

عناصر المسألة، ومقارنة أقوال الفقهاء وبيان القول الراجح.

إجراءات البحث:

اعتمدت – بإذن الله – في كتابة البحث على الإجراءات العلمية المعتمدة في قسم الفقه، والمتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشمل: أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: المقصود بالتحايل في الميراث. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المقصود بالتحايل.

المطلب الثاني: تعريف الميراث، وأدلة مشروعية التوريث.

المبحث الأول: التحايل ببيع المورث التركة بيعًا صوريًا لأحد الورثة.

المبحث الثاني: التحايل بالإقرار بدين لوارث في مرض الموت.

المبحث الثالث: التحايل عن طريق الوصية لوارث.

المبحث الرابع: التحايل بالوصية بأكثر من الثلث لأجنبي.

المبحث الخامس: التحايل بدفع جزء من التركة مقابل ترك الباقي.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

المقصود بالتحايل في الميراث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالتحايل. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحيلة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: المقصود بالتحايل في قسمة التركة.

الفرع الثالث: حكم الحيل.

المطلب الثاني: تعريف الميراث، وأدلة مشروعية التوريث. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الميراث لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التوريث.

المطلب الأول

المقصود بالتحايل

الفرع الأول: تعريف الحيلة لغة واصطلاحًا:

الحيلة لغة: بالكسر: الاسمُ من الاحتيال والخَدِيعة والمكر(١)، وإنما سميت الحيلة مكرًا؛ لأنها قيلت على خلاف الرشد(٢)، والحَوْل: الحِيلة تقول: ما أَحْوَلَ فلانًا، وإنّه لذو حِيلةٍ، والمُحَالةُ: الحِيلة نفسها،(٣) وفلان لطيف الحيلة إذا كان يتوصل إلى بغيته بالرفق والسهولة (٤)، والتَّحَيُّل الحِذْقُ وجَوْدَةُ النَّظَرِ والقدرةُ عَلَى دِقَّة التصرُّف، وَرَجُلٌ حُوَلٌ مُحْتَال شَدِيدُ الِاحْتِيَالِ (٥)، والْحِيلَة مَا أُحِيل بِهِ عَن وَجه فيجلب بِهِ نفع أَو يدْفع بِهِ ضرّ فَالْحِيلَةُ بِقدر النَّفْع والضر من غير وَجه وَهِي فِي قَول الْفُقَهَاء على ضَرْبَيْنِ مَحْظُور ومباح. (٦)

الحيلة اصطلاحًا: عرفت الحيلة بعدة تعريفات عند الفقهاء أذكر منها:

عند الحنفية: أن يأخذ بالحلال ويحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة. (٧)

وعند المالكية: الْحِيلَةُ أَيْ مَا تَحَيَّلْت فِي إخْفَائِهِ. (٨)

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٨١/٤) مادة (حيل).

(٢) ينظر: معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: ٢٠٧).

(٣) ينظر: العين (٣/ ٢٩٧) ، مادة (حول)، الإبانة في اللغة العربية (٤٠٦/٢) ، حرف (الحاء) ، تهذيب اللغة (٥/ ١٥٥) ، باب (الحاء واللام).

(٤) ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٤٦٥) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١٦/١).

(٥) ينظر: لسان العرب (١١/ ١٨٥) فصل الحاء المهملة.

(٦) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٥٧).

(٧) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٤٢٠/٩) ، المبسوط للسرخسي (٢١٠/٣٠) ، المخارج في الحيل (ص: ٢٨).

(٨) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٧٢/٢).

وعند الشافعية: جَمْعُ حِيلَةٍ وَهِيَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ [١].

وعند الحنابلة: ما يكون من الطرق الخفية موصلًا إلى استحلال المحرم بحيث لا يفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. [٢]

والحيلة الشرعية: ما خلصت من المحرم ولم توقع في إثم. [٣]

ومن تعاريف الفقهاء للحيل يتضح لي بأنهم مختلفون في تعريفها على ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: النظر إلى الحيلة من جانبها الممنوع كما في تعريف الحنابلة.

والاتجاه الثاني: النظر إلى الحيلة من جانبها المشروع كما في تعريف الحنفية.

والاتجاه الثالث: النظر إلى الحيلة من جانبيها الممنوع والمشروع كما في تعريف المالكية والشافعية، لكن غلب استعمال الحيلة على النوع الأول، بينما يسمى النوع الثاني من الحيل بالمخارج المشروعة.

قال ابن تيمية (رحمه الله تعالى):"...صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ إذَا أُطْلِقَتْ قُصِدَ بِهَا الْحِيَلُ الَّتِي يُسْتَحَلُّ بِهَا الْمَحَارِمُ كَحِيلِ الْيَهُودِ، وَكُلُّ حِيلَةٍ تَضَمَّنَتْ إسْقَاطَ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ الْآدَمِيِّ، فَهِيَ تَنْدَرِجُ فِيمَا يُسْتَحَلُّ بِهَا الْمَحَارِمُ، فَإِنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ مِنْ الْمَحَارِمِ." [٤]

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/١٢).

(٢) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٣١/١).

(٣) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤٣٦/١).

ورد في المبسوط للسرخسي (٢١٠/٣٠): " فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ الْحَرَامِ أَوْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى الْحَلَالِ مِنْ الْحِيَلِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَالَ فِي حَقٍّ لِرَجُلٍ حَتَّى يُبْطِلَهُ أَوْ فِي بَاطِلٍ حَتَّى يُمَوِّهَهُ أَوْ فِي حَقٍّ حَتَّى يُدْخِلَ فِيهِ شُبْهَةً فَمَا كَانَ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَمَا كَانَ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي قُلْنَا أَوَّلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ".

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٠٦).

الفرع الثاني: المقصود بالتحايل في قسمة التركة:

ويقصد بالتحايل في قسمة التركة: قصد الإضرار بالورثة أو بأحدهم، بإسقاط حقه كله أو بعضه، وأوجه المضارة كثيرة، قد تقع الحيلة من المورث قبل موته، وقد تقع من بعض الورثة على بعض، قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (١).

حيث دلت الآية الكريمة على أن أوجه المضارة جميعها محرمة، تشمل كل ما فيه ضرر على الورثة، سواء كانت المضارة واقعة من المورث على بعض الورثة، أو من بعض الورثة على بعض عن طريق التحايل لإسقاط بعض حقوقهم، ومن أهم وأبرز أوجه المضارة؛ أن يوصي بأكثر من الثلث، أو لوارث، أو يحابي به، أو يهبه، أو يصرفه في وجوه القرب فراراً عن وارث محتاج، أو يقر بدين ليس عليه. (٢)

(١) سورة النساء: من الآية [١٢].

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٥٤٨).

الفرع الثالث: حكم الحيل [١] :

لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في أن الحيل [٢] لا تسقط الحقوق بعد وجوبها، وأن الحيل كلها – لإسقاط واجب، أو لارتكاب محرم كإبطال حَقِّ مُسْلِمٍ – باطلة، وأن الحيل لا تسقط الزكاة ولا تبيح الفروج ولا الأموال. [٣]

---

(١) **الحيل من حيث الحكم ثلاثة أقسام:** القسم الأول: حيل ملغاة بالاتفاق: كحيلة المنافق في إظهار الإسلام وإخفاء الكفر، والقسم الثاني: حيل غير ملغاة اتفاقًا، كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لحقن دمه، والقسم الثالث: ما لم يتبيّن فيه بدليل قطعيٍّ إلحاقه بالأول ولا بالثاني وفيه اضطربت أنظار النظار، وهو محل التنازع بين الحنفية وغيرهم، ولذلك قسمها الأئمة إلى الأحكام الخمسة، فمنها جائز وحرام ومندوب ومكروه وواجب. ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤٣٦/١)، المبسوط للسرخسي (٢١٠/٣٠).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٣٠/١٥).

(٣) **ورد في فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/١٢):** "وَهِيَ (أي الحيلة) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْسَامٍ بِحَسَبِ الْحَامِلِ عَلَيْهَا فَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ فَهِيَ حَرَامٌ أَوْ إِلَى إِثْبَاتِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ فَهِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ وَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى سَلَامَةٍ مِنْ وُقُوعٍ فِي مَكْرُوهٍ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ أَوْ إِلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ". **وينظر:** المخارج في الحيل (ص: ٢٨)، الأصل للشيباني ط قطر (٤٢٠/٩)، عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٤٤٢)، التنبيه على مشكلات الهداية (٥٦١/٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٧٢/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٩/٢)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ١٦٤)، الموافقات (١٠٦/٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٢٧٩/٧)، كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٧٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٧/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٦/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٣/٢٣)، صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ١٩٤)، المغني لابن قدامة (٣٦٢/٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٥٠٤/٢).

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الحيل من ذلك:

١ – قال تَعَالى: ﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ (١)

٢ – قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ (٢)

٣ – قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

دلت الآيات على تحريم التحيل لتحليل الحرام وتحريم الحلال بلا ضرورة؛ لأنه مكر وخديعة، وهما محرمان. (٤)

١ – عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ**». (٥)

٢ – عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ**». لَكُنْتُ أَمْكَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ. (٦)

٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٥٤).

(٢) سورة فاطر: من الآية (٤٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (٦٥).

(٤) صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ١٩١).

(٥) سنن الترمذي ت بشار (٣٩٦/٣ /١٩٤١) ،أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، شعب الإيمان (٨٢١٥/٨٢/١١) ، كتاب الجهاد، باب الإحسان إلى المماليك، المعجم الأوسط (٩/ ٩٣١٢/١٢٤) ، باب الهاء، من اسمه هاشم، وغَرَّهُ»، **قال الترمذي والبغوي:** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، ينظر: مصابيح السنة (٣٨٧/٣).

(٦) شعب الإيمان (٧/ ٢٠٩/ ٤٨٨٧) ، باب الأمانات وما يجب من آدائها إلى أهلها، مسند إسحاق بن راهويه (٣٨١/٣٧٠/١) ، ما يروى عن عطاء بن أبي مسلم، ورد في تغليق التعليق (٣/ ٢٤٤) ، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، وسكت عنه.

فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا**». (١)

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

دلت الأحاديث على تحريم الحيل، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما لعن اليهود باستعمالهم الحيلة بأكلهم الشحوم؛ لأن أكلها حلال، والحيلة حرام، والمستخدم لها في دينه إنما يخادع ربه. (٢)

(١) صحيح البخاري (٣٤٦٠/١٧٠/٤) ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، صحيح مسلم (١٥٨٢/١٢٠٧/٣) ، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) إبطال الحيل لابن بطة (ص: ٤٧) ، المقاصد الحسنة (ص: ٦١٣).

المطلب الثاني

تعريف الميراث، وأدلة مشروعية التوريث

الفرع الأول: تعريف الميراث لغة واصطلاحًا.

الميراث لغة:

أصله مِوْراثٌ، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، والتُراثُ أصل التاء فيه واوًا، تقول: ورثت أبى، وورثت الشيء من أبي، أرِثُهُ بالكسر فيهما، ورثًا ووراثة وإرثًا. (١) والميراث، والإرث بمعنى واحد، وهو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، والانتقال إما حقيقة كانتقال المال، أو معنى كانتقال العلم، ومنه حديث كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَطْلُبُ حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: مَا جَاءَتْنِي بِكَ حَاجَةٌ وَلَا جَاءَتْ بِكَ تِجَارَةٌ وَلَا جَاءَ بِكَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «... **وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ...**» (٢)

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عَنِ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ:« **قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ**

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٩٥/١ ، ٢٩٦) ، مادة [ورث].

(٢) الآداب للبيهقي، (٨٦٢/٢٤٨)، باب من غدا أو راح في تعلم الكتاب والسنة، سنن أبي داود، (٣٦٤١/٣١٧/٣) كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، جامع بيان العلم وفضله للقرطبي، (١٧٣/١٦٦/١)، باب في ذكر حديث أبي الدرداء في ذلك وما كان في مثل معناه، **قال الترمذي:** "ليس إسناده عندي بمتصل". جامع الأصول لابن الأثير (٦/٨)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني، (٢١٨٢/٤).

إِبْرَاهِيمَ» [١] أي على أصله وبقية من بقايا شريعته، والوارث الباقي، وسمي بذلك لبقائه بعد موت مورثه، والباقي صفة من صفات الله – عز وجل – أي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم [٢]، ويستعمل الإرث بمعنى الموروث، ويطلق على: الأصل والبقية، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴾ [٣]

الميراث اصطلاحًا: عرف الميراث عند الفقهاء بعدة تعريفات أذكر منها:

عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة؛ فكأن الوارث لبقائه انتقل إليه مال الميت. [٤]

وعند المالكية والشافعية هو: حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها: كالزوجية والولاء. [٥]

التعريف الراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لأنه المعبر عن انتقال المال من المورث إلى الوارث عن طريق الخلافة. والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (١٩١٩/١٨٩/٢) كتاب المناسك ، باب موضع الوقوف بعرفة، سنن النسائي، (٣٠١٤/٢٥٥/٥) ، كتاب مناسك الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، معرفة السنن والآثار للبيهقي، (١٠٠٨٠/٢٨٩/٧) ، كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفة، **قال الترمذي:** "حديث حسن صحيح". كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للمناوي (٣٨٧/٢).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور الأنصاري، (١٩٩/٢) ، مادة (ورث)، فصل الواو.

(٣) الفجر: آية (١٩).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، (٨٥/٥) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، (ص: ٤٧٩).

(٥) ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكشناوي، (٢٨٧/٣) ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتور مُصطفى الخِنْ وآخرون (٧٥/٥)، الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، (٢١٠/٧).

الفرع الثاني- أدلة مشروعية التوريث:

إن هذا العلم كفاه فخرًا وشرفًا أن الله -سبحانه وتعالى-هو الواضع له حيث تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهار بشمسه، فلم يتركه لملك مقرب ولا لنبي مرسل، فلله در القائل حيث قال:

علم الفرائض علم لا نظير له ... يكفيك أن قد تولى قسمه الله

وبين الحظ تبياناً لوارثه ... فقال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

وفي الكلالة فتيا الله منزلة ... فبان تشريف ما أفتى به الله. (١)

وأدلة الميراث ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً : من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية بظاهرها على وجوب القسمة في الحقوق المتميزة إذا أمكنت، خاصة إذا طلب أحد الشركاء القسمة بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأن معنى ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ؛ أي حظًا مقطوعًا به لا بد لهم من أن يحوزوه (٣).

و**سبب نزول هذه الآية:** أن اليونان كانوا يعطون جميع المال للبنات؛ لأن الرجل لا يعجز عن الكسب، والمرأة تعجز، بينما كان العرب لا يعطون البنات شيئًا من الميراث، فرد الله على هذين الفريقين بهذه الآية. (٤)

---

(١) شرح حديث ابن عباس في الفرائض (ص: ١٤٢).

(٢) سورة النساء: الآية (٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (٥٢٥/٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٣/ ٥٢٤).

٢ – قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ (١)

٣ – قال تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

دلت الآيات الكريمات على ثبوت حق الميراث للوارثين ذكورًا كانوا أم إناثًا بالفرض أو التعصيب، فقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ أي يأمركم أو يعهد إليكم، أو يبين لكم في أولادكم مقادير ما أثبت لهم من الحق مطلقًا، أو يفرض

(١) سورة النساء: الآيتين (١١، ١٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١٧٦).

لكم، والخطاب في قوله ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ للمؤمنين وفي قوله : ﴿ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ أي على تقدير حذف مضاف أي في أولاد موتاكم، لأنه لا يجوز أن يخاطب الحي بقسمة الميراث في أولاده ويفرض عليه ذلك، والأولاد عام يشمل الذكر والأنثى، ولما أبهم المقادير في قوله تعالى : ﴿ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ [1] جاء بيان المقادير في هذه الآية، ومن يرث من الأقربين، وبدأ بالأولاد وإرثهم من والديهم، وعبر بالإيصاء؛ لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام، وطلب حصوله على وجه السرعة. [2]

مما يدل على أحقية الجميع فيما فرضه الله لهم، وليس لأحد من خلقه أن يغير أو يبدل ما فرضه الله.

٤ – **قال تعالى:** ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة عَلَى توريث ذوي الأرحام عند انعدام أصحاب الفروض والعصبات، ولا سبيل لتوريثهم إلا بتقسيم التركة. [4]

ثانياً: من السنة:

١– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(١) سورة النساء: من الآية (٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، (٣/٥٣٣، ٣٣٤).

(٣) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

(٤) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، (٥/٣٦٠).

«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على وجوب إعطاء أصحاب الفروض فروضهم المقدرة لهم من الشارع، وما بقي فهو للعاصب، ولا سبيل إلى ذلك إلا بتقسيم التركة. (٢)

٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: « **يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ** » فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: **«أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»**(٣)

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٦٧٣٢/١٥٠/٨) ، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، (١٦١٥/١٢٣٣/٣) ، كتاب الفرائض، باب أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

(٢) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ، للخطابي (٢٢٨٨/٤).

(٣) الجامع الكبير – سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (٢٠٩٢/٤٨٥/٣) ، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٧٢٠/٩٠٢/٢) ، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٢٢٨٦/٣٥٤/٢) ، كتاب الفرائض باب المواريث. **قال ابن الخراط:**" هذا حديث صحيح." الأحكام الصغرى (٧١٥/٢)، **وقال ابن الملقن:**" صَحِيح لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث عبد الله بن عقيل وَابْن مَاجَة وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد." تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٣١٩/٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على حق البنات في الميراث، وأن حكم البنتين حكم البنات وهو قول الجمهور خلافًا لابن عباس –رضي الله عنهما– (١)

قَالَ أَبُو عُمَرَ: "هَذِهِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا لَا خِلَافَ فِيهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ... "(٢)

٣ – حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ . (٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

حيث دل الحديث على أن الأصل في الميراث تقديم الأقرب فالأقرب، وعلى حق البنات وبنات الابن والأخوات في الميراث؛ ولا يصل إليهم حقهم إلا بقسمة التركة. (٤)

٤ – عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: "جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: أَبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ،

---

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، (١٦٢/٢).

(٢) الاستذكار (١٣١/٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٣٦/١٥١/٨) ،كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت.

(٤) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن، المشهورُ بالمُظْهِري (٥٤٠/٣).

فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَعْطَاهَا السُّدُسَ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ." (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك الجدتين والثلاثة؛ ولا سبيل لإعطاء الجدة نصيبها إلا بقسمة التركة. (٢)

ثالثًا: من الإجماع :

يعتبر الإجماع مصدرًا لكثير من أحكام المواريث منها: أن جعل الله – تبارك وتعالى– مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٧٢٤/٩٠٩/٢) ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، سنن أبي داوود (٢٨٩٤/١٢١/٣) كتاب الفرائض باب في الجدة، سنن الترمذي، (٢١٠١/٤٩١/٣) ، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، الموطأ للإمام/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (١٨٧١/٧٣٢/٣) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للدارمي (٦٠٣١/٣٩١/١٣) ، كتاب الفرائض باب وصف ما تعطى الجدة من الميراث، السنن الكبرى للبيهقي، (١٢٣٣٧/٣٨٤/٦) ، كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين.

قال ابن الخراط:" ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم، والحديث مشهور". الأحكام الوسطى (٣٢٨/٣).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧٢/٦).

بفرضه فأعطيه، وجعل الباقي من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين؛ ولا يتحقق ذلك إلا بقسمة التركة. (١)

قال صاحب الجامع لمسائل المدونة: " فأجمعت الأمة أن من هلك من المسلمين الأحرار وترك أولاداً ذكورًا وإناثًا أحرارًا مسلمين، ولم يكن منهم قاتل للموروث: أن جميع ما خلف من تركته بعد إخراج أسباب مواراته إلى دخوله قبره، وبعد إخراج الدين إن كان عليه دين، وبعد إخراج وصية أوصى بها أن تقسم بقية التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان معهم أحد من ذوي السهام ورث ذو السهام سهمه، وكان ما بقي مقسومًا بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الولد ذكرا أخذ جميع ما بقي، وإن كانوا ذكوراً قسم ما بقي بينهم بالسواء، وإن كانت ابنة فلها النصف، وإن كانت ابنتان فأكثر فلهن الثلثان..." (٢)

رابعاً: من المعقول:

١ – إن علم المواريث يحتاج إليه لكثرة ما تعم به البلوى ويكون فيه النوازل والفتوى؛ ولهذا حث الشارع على تعلمه ورغب فيه مخافة اندراسه.

٢ – لما استغنى الميت عن ماله، بقي المال عاطلاً سائباً، والقريب أولى الناس به فيستحقه بالقرابة صلة كما يستحق النفقة حال حياة مورثه صلة، ولا يتأتى ذلك إلا بإيصاله إلى مستحقه شرعاً. (٣)

٣ – إن نظام الميراث نظام شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، شأنه في ذلك شأن أحكام الصلاة والزكاة، والمعاملات، والحدود،

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان (٩٠/٢).

(٢) (٣٧٣/٣٧٢/٢١) ، وينظر: الإجماع لابن المنذر ت: فؤاد ط: المسلم (ص: ٦٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥٥٦/٨).

يجب تطبيقه والعمل به، ولا يجوز تغييره والخروج عليه، مهما تطاول الزمن وامتدت الأيام، فهو تشريع من حكيم حميد، روعي فيه المصلحة الخاصة والعامة، ومهما ظن الناس بأفكارهم خيرًا، فتشريع الله خير لهم وأنفع، وإن العقل الرشيد يدعو إلى وجوب العمل بأحكام المواريث. (١)

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٥/٧١/٧٢).

المبحث الأول

التحايل ببيع المورث التركة بيعًا صوريًا لأحد الورثة

تصوير المسألة: هذا الأمر إما أن يقع من المورث كما لو قام بكتابة جميع أملاكه لبناته، وله إخوة رجالاً ونساء، أو تواطئ أحد الورثة مع المورث ليبيع له ممتلكاته بيعًا صوريًا بقصد حرمان بقية الورثة لإحن بينه وبينهم، أو لعقوق أحدهم قصدًا للإضرار به، أو لكونه غير مؤتمن على التركة لإسرافه وعدم اتزان تصرفاته فيخشى المورث من ضياع أملاكه إذا ما انتقلت إليه، فيعمد إلى بيع جميع التركة لمن يثق به من الورثة بقصد الحفاظ عليها؛ لكونه الأقدر على إدارتها وتنميتها في نظره. (١)

وقد تولى الله بنفسه توزيع الأنصبة ولم يتركها لنبي مرسل ولا لملك مقرب؛ قطعًا للتنازع والتدافع على التركة، وإدامة للعلاقات الأسرية، فكف أيدي الناس عن تقدير الأنصبة؛ حتى لا تتحكم فيها الأهواء والرغبات، وقام بتقسيمها بالتفصيل وبين عقوبة من يخالف ما قدره وفرضه (٢) قال تعالى :

---

(١) وهذا بخلاف ما لو تصرف الوالد حال الحياة ببيع بعض أملاكه لولده من غير قبض الثمن – من باب تقديم الأجرة لهذا الولد نظير الخدمة والإنفاق، وليس بقصد الإضرار بأحد الورثة، وجواز ذلك ينطلق من حق الإنسان في أن يتصرف في ماله حال حياته وصحته وكمال قواه العقلية بشتى أنواع التصرفات المشروعة كيفما يشاء حسبما يراه محققاً للمصلحة، وهذا التنازل عن الثمن من الأب : إن كان بعد العقد فهو إبراء للمشتري من الثمن وإسقاط له، وإن كان قبل العقد فهو هبة في المعنى على أحد القولين المتفرعين على الخلاف في أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني أم بالصيغ والمباني ، فيصبح عقد هبة في الحقيقة على هذا القول وإن كان بيعاً في الصورة، وعلى القول الآخر يكون بيعاً حقيقية، والله أعلم . ينظر: تصرف الوالد حال الحياة ببيع بعض أملاكه لولده من غير قبض الثمن (فتوى دار الإفتاء المصرية ٢٠٠٦م)

https://www.dar-alifta.org/ar/viewfatwa/11673

(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٥٤٨/٣) ، أوضح التفاسير، لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب،(٩٣/١)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لجابر ابن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (٤٤٧/١)، إيجاز البيان عن معاني القرآن (٢٢٩/١)، الأساس في التفسير، لسعيد حوّى، (١٠١٣/٢/١٠١٤).

﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [1]، ففي الآية إشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها؛ فلا يحق لأحد أن يخالف التوزيع الذي أمر الله به، بل الواجب عليه التزام ما فرضه الله من الأنصبة والفرائض في كتابه العزيز[2] فإذا باع المورث التركة لأحد الورثة بيعًا صوريًا[3]؛ بقصد حرمان بقية الورثة من نصيبهم [4]، وهو يماثل ما يسميه الفقهاء بـــ (بيع التلجئة) [5]، فإن

---

(١) سورة النساء: من الآية (١١).

(٢) ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥١٩/٩).

(٣) قد يصدر الإيجاب والقبول من المتعاقدين، ولا يريدان حقيقة البيع، وإنما حملهما على ذلك الخوف من ظالم، أو الهروب من المكوس ونحوها، ويسميه الفقهاء بيع التلجئة وبيع الأمانة، ويسميه المعاصرون (العقد الصوري). ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (٤٠٧/١).

(٤) جواز البيع الصوري إذا كان يتوصل بعقده إلى مصلحة، ولا يترتب عليه مضرة، ولا مفسدة، فيختلف الحكم بحسب الغرض من الفعل، فإن كان الحامل على البيع الصوري حماية ماله من تسلط بعض الظلمة عليه بغير حق كان فعله مباحًا؛ لأن الإنسان من حقه أن يدافع عن ماله المعصوم، وإن كان الحامل عليه عملًا غير مشروع، كما لو كان الرجل مدينًا، فيلجأ إلى العقود الصورية ليبعد أمواله عن متناول دائنيه، بأن يتظاهر بإبرام تصرفات من شأنها إخراج هذه الأموال من ذمته، ليدعي الإعسار، وقد يخفي الطرفان عقد البيع تحت ستار عقد هبة صوري ليسقط حق الشفعة لشريكه، أو حق بقية الورثة، فهذا الفعل يكون محرمًا؛ لأنه يتضمن إسقاطاً لحق الغير بغير حق. ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢٣٧/٤)، المعاملات المالية (٤٠٨/١).

(٥) **التلجئة:** البيع الصوري وفي حديث النعمان بن بشير: (هَذِه تَلْجِئَةٌ فأَشْهِدْ عَلَيْهِا غَيْرِي). ينظر: تاج العروس (٤٢١/١)، أساس البلاغة (١٥٩/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٣)، جامع الأصول (٦٢٠/١١).

هذا النوع من البيع يأخذ حكم الهبة [١]، ويشترط لصحة الهبة أن يقبضها الموهوب له في حياة الواهب، فإن مات الواهب قبل القبض، فقد اختلف الفقهاء في مدى صحة عقد الهبة على قولين:

القول الأول – أنه يشترط لصحة عقد الهبة قبول الموهوب له الهبة وقبضها في حياة الواهب وإلا بطل العقد، وصارت التركة ملكًا لجميع الورثة، تقسم القسمة الشرعية، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة في أظهر القولين [٤]، وفي القول الثاني– يشترط في المكيل والموزون دون غيره [٥]، وقول للمالكية [٦].

---

(١) ورد في النوادر والزيادات (٢٣٠/٩) " أو عقد على التلجئة بيعاً، أو نكاحاً أو عتقاً أو غيره ... وهي كالهبة فإن قام بها قبل موت الواهب أو تفليسه ومرضه فهي له عليه وإلا بطلت إن مات قبل أن يقبضها ". كما ورد في الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (٣٠/٣)" وهبة التلجئة باطلة توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه إذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقًا إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم."

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١٦١/١٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤٨/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٨/٧)، اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف الأنصاري، (ص: ٤٨).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢٩٨/١) ، المجموع شرح المهذب (٣٨١/١٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤٨/٦) ، أسنى المطالب (٢٩٠/٢).

(٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٢٩) ، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٦/١٧) ، المبدع في شرح المقنع (١٩٣/٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٤/١) ، المغني لابن قدامة (٤٢/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٠٣/٤).

(٥) **قال النفراوي (رحمه الله):** " وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حَبْسٌ إلَّا بِالْحِيَازَةِ فإن مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ ". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٥٣/٢).

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٣٠/٦)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٣٠/٩).

القول الثاني- أنه لا يشترط القبض لصحة عقد الهبة، وإنما هو من شروط التمام، ويجبر الواهب على الإقباض، ومن حق الموهوب له المطالبة بقبض الهبة، فإن تراخى حتى فات القبض بمرض أو إفلاس على الواهب سقط حقه، وإليه ذهب المالكية (١)، وبه قال أبو ثور (٢)، والشافعي في القديم (٣)، وابن أبي ليلى. (٤).

سبب الخلاف: يرجع إلى أن القبض يعتبر من شروط الصحة عند أصحاب القول الأول – الحنيفة والشافعية والحنابلة في أظهر القولين – بينما يرى الإمام مالك أن القبض من شروط التمام وليس من شروط الصحة، ويرى الإمام أحمد وأبو ثور إلى أن القبض في الهبة ليس شرطًا من شروط الصحة ولا من شروط التمام، وروي عن الإمام أحمد أن القبض شرط في المكيل والموزون دون غيره. (٥)

أولاً – استدل أصحاب القول الأول على أنه يشترط لصحة عقد الهبة قبول الموهوب له الهبة وقبضها في حياة الواهب وإلا بطل العقد، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ (٦)

---

(١) ينظر: أسهل المدارك (٨٩/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٣٠/٧)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (١٤١٠/٢).

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (٢٣٢/٧).

(٣) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (٥٠/٦).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١٢١/٧).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٤/٤).

(٦) سورة الشورى: الآية (٤٩).

حيث دلت الآية الكريمة على مشروعية الهبة، والقبض فيها شرط؛ لأن تمام الإعطاء يكون بالدفع والتسليم. (١)

الدليل الثاني:

عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فأرجعه**» (٢). وقوله: **(فأرجعه)**، يدل على وقوع القبض له متقدماً، مما يدل على اشتراط القبض في الهبة. (٣)

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جُدَادَ (٤)، عِشْرِينَ وَسْقًا (٥) مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: " **وَاللَّهِ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جُدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَإِنْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ** (٦) **كَانَ لَكِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ**

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٨/٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٨٦/١٥٧/٣) ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للأولاد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً، صحيح مسلم (١٦٢٣/١٢٤١/٣) ، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١٢٨١/٢).

(٤) **الْجَدَادُ:** بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا صِرَامُ النَّخْلِ أَيْ قَطْعُ ثَمَرِهَا. والمعنى: قَدْرَ مَا يَجُدُّ مِنْ النَّخْلِ ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٠٦).

(٥) **الْوَسْقُ:** وَقْرُ بَعِيرٍ، مقداره سِتُّونَ صَاعًا، وهو ما يعادل ١٣٠ كيلو جرام تقريبا. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٠٦).

(٦) **احْتَزْتِيهِ:** قَبَضْتِهِ. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٠٦).

وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... " (١)

أخبر الصديق – رضي الله عنه – في هذا الأثر أنها لو كانت قبضته في الصحة تم لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضًا يتم لها ملكه، وفعل ذلك غير جائز كما لا تجوز الوصية لها به، ولم تنكر ذلك عائشة على أبى بكر ولا سائر الصحابة، فدل على أنه يشترط لصحة الهبة، قبض الموهوب له قبل موت الواهب. (٢)

قَالَ أَبُو عُمَر رحمه الله:

" فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْهِبَةِ قَبَضَ الْمَوْهُوبِ لَهَا قَبْلَ مَوْتِ الْوَاهِبِ قَبْلَ الْمَرَضِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ مَوْتُهُ". (٣)

ونوقش: بأن حديث أبي بكر – رضي الله عنه – محمول على أنه أراد به عشرين وسقًا مجدودة، فيكون مكيلاً غير معين، ولا تصح الهبة به قبل تعيينه، فيكون معناه: وعدتك بالنخلة. (٤)

وأجيب: بأن ذلك خلاف الظاهر. (٥)

الدليل الرابع:

حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، (٢٢٣١/٣٣٧/٢) ، كتاب البيوع، باب شرط القبض في الهبة، معرفة السنن والآثار للبيهقي، (١٢٣١٦/٥٠/٩) ، الموطأ للإمام مالك بن أنس (٢٧٨٣/١٠٨٩/٤) ، كتاب الأقضية، باب ما يجوز من النحل.

– **قال عنه الزمخشري:**" وَعَن مَالك رَوَاهُ مُحَمَّد بن الْحسن فِي موطئِهِ بِسَنَدِهِ وَمَتنه". تخريج أحاديث الكشاف (٢٨٢/١)، كما ور فيما صح من آثار الصحابة في الفقه (٩٦١/٢) أنه صحيح.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٦/٨) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٤/٤).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر، (٢٢٧/٧).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، (١٩٣/٥).

(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (٢٢٧/٧).

الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ: «**لَا تَجُوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً مَعْلُومَةً**». (١)

دل الأثر على أن الهبة لا تصح إلا مقبوضة.

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

" صَحَّ الْقَضَاءُ مِنَ الْخَلِيفَتَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِأَنْ يَحُوزَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي حَيَاةِ الْوَاهِبِ وَيَنْفَرِدَ بِهَا دُونَهُ ... وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **اتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَقْبُوضَةً** ". (٢)

الدليل الخامس:

أن الملك بالتبرع ضعيف لا يلزم، وملك الواهب كان قويًا؛ فلا يلزم بالسبب الضعيف، فاشترط له القبض لثبوته واستقراره (٣).

ثانيًا – استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط القبض لصحة عقد الهبة، وإنما هو من شروط التمام بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

حيث دلت الآية على وجوب الوفاء بالعقود، والهبة عقد فلم تفتقر في انعقادها إلى القبض؛ ولأن الواهب قد الزم نفسه الوفاء بها فلزمه من غير

---

(١) الآثار لأبي يوسف الأنصاري (٧٤٩/١٦٣) ، مصنف عبد الرزاق، (١٦٥٩٢/١٢٢/٩) ، كتاب الصدقة، باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض.

قال الزيلعي: "وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق مِنْ قَوْلِ النَّخَعِيّ، رَوَاهُ فِي آخِرِ الْوَصَايَا مِنْ مُصَنَّفِهِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ حَتَّى تُقْبَضَ، وَالصَّدَقَةُ تَجُوزُ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، انْتَهَى". نصب الراية (٤/ ١٢١).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ، (٢٣٢/٧) ، "وَرَوَى عبد الرَّزَّاق أَن عمر بن عبد الْعَزِيز كتب بِمَعْنى ذَلِك قَالَ سُلَيْمَان بن مُوسَى أَخذه من قصَّة أبي بكر". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٨/٣).

(٤) سورة المائدة: من الآية (١).

حاجة إلى القبض. (١)

الدليل الثاني:

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على المنع من الرجوع في الهبة؛ حيث شبه الراجع بالكلب وشبه المرجوع عنه بالقيء، وذلك يدل على غاية التنفير المقتضي للمنع؛ ولأن الحديث عام لم يفرق بين الرجوع قبل القبض أو بعده، مما يدل على لزوم الهبة وعدم افتقارها إلى القبض (٣).

ونوقش: بأن رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة؛ لأنه غير مكلف، فيجوز الرجوع في الهبة ما لم تلزم بالقبض. (٤)

الدليل الثالث: من الإجماع:

قال ابن رشد الحفيد: " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْهِبَةَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ (أَيْ: وَجْهُ اللَّهِ) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الرُّجُوعُ فِيهَا ". (٥)

مما يدل على أنها تلزم بالقول ولا تحتاج إلى القبض.

ونوقش: بأن جواز الملك ثابت بالإجماع ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في اشتراط القبض. (٦)

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، (٣/٢٨٥).

(٢) صحيح البخاري، (٣/١٥٨/٢٨٩) ، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، صحيح مسلم، (٣/١٢٤١/١٦٢٢) ، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (٢/١٥٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/٣٣٠)، أسهل المدارك، (٣/٨٩) ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/١٤١٠).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٥٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١١٧).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٤٨).

الدليل الرابع: من المعقول:

١ – أنه عقد لازم يقبل الملك فلم يتوقف على القبض كالبيع. (١)

٢ – أن الأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض فيها. (٢)

٣ – أن فيه إزالة ملك بغير عوض، فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف (٣)

ونوقش: بأن المراد نفي الملك؛ لأن الجواز بدونه ثابت ولأنه عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف الوصية؛ لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت (٤).

القول الراجح :

لما كانت الهبة مظنة المكافأة بأمثالها من الهبات وأنواع الثناء والمحامد، وكل ذلك من مقاصد العقلاء في الحياة؛ فهي تقوم مقام الأعراض فينبغي أن تلحق بالبيع إن ثبت العوض وهو ما يسمى بـــ (هبة الثواب)، لكن الهبة لا تنفك عن تهمة إعراء المال عن الورثة قصداً للإضرار بهم؛ لذلك فالهبة تجب بالعقد لشبهها بالبيع لكنها تبطل بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض توفية للشبهين. (٥)

لذلك أرى – والله أعلم – ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون باشتراط القبض في حياة الواهب، وبناء عليه إذا لم يحدث القبض عادت التركة ملكًا مشاعًا لجميع الورثة تقسم القسمة الشرعية التي أمر الله

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، (٩٤/٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٤).

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، (٢٣٢/٧).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (١٠/يس١٦٢).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٣٠/٦).

بها، وإن كان القبض قد حدث في حياة الواهب انتقلت ملكية التركة للموهوب له، ولا يحق لبقية الورثة المطالبة بشيء منها، لكن يأثم المورث بقصده الإضرار بالورثة، ويتعين على الموهوب له ديانة تقسيم التركة كما أمر الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»**[1] **قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾**[2] **إِلَى قَوْلِه : ﴿ وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾**[3].

مما يدل على الوعيد الشديد والزجر البليغ للمتعدي في الوصية؛ وفي قوله: "فإذا أوصى.. حاف في وصيته"؛ وذلك بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة مثلا؛ كيلا يورث وارث آخر من ماله شيئًا فرار عن حكم الله تعالى ؛لأن مجرد المضارة في الوصية من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين

---

(١) مسند أحمد مخرجا (٧٧٤٢/١٦٧/١٣)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، سنن ابن ماجة (٢٧٠٤/٩٠٢/٢)، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، المعجم الأوسط (٣٠٠٢/٢٢٩/٣)، باب الألف، من اسمه إسحاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٦٤٥٥/٨٨/٩)، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية والضرار ووصية الرجل لأم ولده وإعطاؤها. **قال الطبراني:** لم يَرو هذا الحديث عن أشعث بن عبد الله إلا معمر". أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١٤٣٥/١١)، **وقال أبو عيسى:** "هذا حديث حسن صحيح غريب". مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (٥٢٢/١٥).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٣).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٤).

المتعددة ، فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله سبحانه وتعالى قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله، وما كان كذلك فهو معصية، يستحق عليها عقاب الآخرة إلا أن يتغمده الله بواسع فضله . [1] والله أعلم.

(١) ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة والقول المكتفى على سنن المصطفى (٥٢٢/١٥) ، نيل الأوطار (٤٦/٦) ، فتوى دار الإفتاء المصرية في كتابة الأب بعض أملاكه باسم أحد أولاده، له حالان، تاريخ النشر: الثلاثاء ١٨ ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ - ١٨-٢-٢٠١٤ م، رقم الفتوى (٢٤٠٩٣١).

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/240931

قال ابن باز رحمه الله تعالى:" ليس للأب ولا للأم أن يخصَّ أحدًا من أولاده بشيءٍ، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم: اتَّقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فليس للوالد ولا للوالدة تخصيص بعض الأولاد بشيءٍ، لا في الحياة، ولا في الوصية، بل يجب التَّعديل، اتَّقوا الله واعدلوا بين أولادكم." موقع سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: حكم كتابة الأب جزءًا من تَركَته لأحد أبنائه.

https://binbaz.org.sa/fatwas/20891/%D8%AD%D9%83%

المبحث الثاني

التحايل بالإقرار بدين لوارث في مرض الموت

لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في أنه متى كان الإقرار بدين من المورث لأحد الورثة في مرض الموت وسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو محرم بالإجماع.

قال ابن تيمية (رحمه الله): "وَلَا يجوز لِلْمَرِيض تَخْصِيص بعض أَوْلَاده بعطية منجزة وَلَا وَصِيَّة وَلَا أَن يقر لوَاحِد مِنْهُم بِشَيْء لَيْسَ فِي ذمَّته وَإِذا فعل ذَلِك لم يجز تنفيذه بِدُونِ إِجَازَة الْوَرَثَة وَهَذَا كُله بالِاتِّفَاق" [(١)]، والنصوص من الكتاب والسنة دالة على ذلك منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [(٢)] ثم أعقبها قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [(٣)]

حيث دلت الآيتان على أن الفرائض التي فرضها الله والمقادير التي حدها الله للورثة بحسب درجة قربهم من الميت واحتياجهم إليه ، وفقدهم له عند موته، هي حدود الله فلا يحل تعديها أو تجاوزها؛ ووعد بجناته من أطاع الله ورسوله، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤١٨)، وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣٣١/٨).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٣) سورة النساء: الآيتان (١٣، ١٤).

تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته، وأنذر من يتعدى حدوده بالعذاب المهين، لكونه غيَّر ما حكم الله به وضاد الله في حكمه ، وهذا إنما يصدر عن جهل وسوء أدب مع الله، دال على عدم الرضا بما قسم الله وحكم به؛ ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم . (١)

الدليل الثاني:

عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فأرجعه**» (٢). وفي رواية: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ نُحْلًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا قَالَ: «**هَذِهِ تَلْجِئَةٌ هَذَا جَوْرٌ** (٣)، **أَشْهِدْ غَيْرِي**» **وَقَالَ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».** (٤)

دل الحديث على وجوب التزام العدل بين الورثة والتسوية بين الأولاد في العطية، وأن ما وقع من تصرفات المورث على غير ذلك فهو من الجور الذي لا يقبله الله ولا يرتضيه (٥).

كما إن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**...هَذَا جَوْرٌ، أَشْهِدْ غَيْرِي**» يدل

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٠).

(٣) **الجور:** الميل عن القصد والعدول عنه. ومنه: جار السهم: إذا عدل السهم عن الغرض. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٣٤٩).

(٤) مستخرج أبي عوانة (٣/٤٥٧/٥٦٧٩) ، كتاب الحج، باب بيان حظر الناحل بعض بنيه نحلاً دون بعض، المعجم الكبير للطبراني، (٢٤/٣٣٨/٨٤٥) ، باب العين، عمرة بنت رواحة الأنصارية أخت عبد الله. **قال ابن الجوزي رحمه الله:** "إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَسَعِيدُ بْنُ يُوسُفَ ضَعِيفَانِ ". التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٢٩).

(٥) ينظر: معالم السنن (٣/١٧٣).

على المنع؛ لأن الجور ممنوع منه [١]، ومجموع ألفاظ الحديث [٢]، تدل على أن قوله: «...**هَذَا جَوْرٌ، أَشْهِدْ غَيْرِي**» من قبيل قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ** ﴾ [٣]، وكقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» [٤].

أما إن كان إقرار المورث للوارث بدين إقرارًا صحيحًا مطابقًا للواقع: فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في صحة إقرار المورث بدين للوارث في مرض الموت على قولين:

القول الأول: لا يصح إقراره؛ لأنه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار قصدًا لزيادة هذا الوارث ونقص نصيب بقية الورثة إلا أن يأتي ببينة أو أن يصدقه الورثة، وإليه ذهب أبو حنيفة [٥]، ومالك [٦]، الشافعي

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٤٩/٥) ، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤٢١/٦).

(٢) ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (٢٣٢٦/٥).

(٣) سورة الأنعام: من الآية (٩١).

(٤) صحيح البخاري (٣٤٨٣/٢٩/٨) ، كتاب الآداب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، مختصر صحيح الإمام البخاري (٢٣٦٤/٨٦/٤)، كتاب الأدب، باب قوله صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا) وكان يحب التخفيف واليسر على الناس.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٤٢٨/٥)، المبسوط للسرخسي (١٥٣/٢٧)، البناية شرح الهداية (٤٧٢/٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦١٠/٥)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٠٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٥/٥).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٢٨٧/١٤)، المدونة (٦٦/٤)، المعونة (ص: ١٦٤٦)، ديوان الأحكام الكبرى (ص: ٤٧٩)، شرح التلقين (٤١١/١/٣)، وحاصل المنقول عن المالكية أن مدار الأمر على التهمة وعدمها، فإن فقدت جاز، وإلا فلا، وهو اختيار الروياني من الشافعية. ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥٤٦/٦).

في مذهبه القديم [١]، وأحمد بن حنبل [٢]، وهو قول شريح وسفيان [٣].

القول الثاني- إن إقرار المورث بدين للوارث في مرض الموت إقرار صحيح؛ لأنه مطابق للواقع، وإليه ذهب الإمام الشافعي في مذهبه الجديد [٤]، وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور [٥] وطاووس وعطاء والشعبي والحسن وعمر بن عبد العزيز، واختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه [٦].

أولاً – استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من القول بعدم صحة إقرار المورث بدين للوارث في مرض الموت بالكتاب والسنة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [٧] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على منع المضارة في الوصية من عدة وجوه منها: أن يقر في وصيته بماله أو ببعضه لوارث، أو لأجنبي أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له زيغًا للميراث عن وارثه ومستحقه، ومنها أن يقر باستيفاء دين له على غيره في مرضه لئلا يصل إلى وارثه، ومنها أن يبيع ماله من غيره في

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز، (٥/٢٨٠) ، المجموع شرح المهذب (٢٠/٢٩٦).

(٢) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/٣٧٥) ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، (٢/٣٧٥) ، الأسئلة والأجوبة الفقهية، (٧/٦١).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي (٥/٢٩٠).

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٢٩٠) ، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/٥٤٦).

(٦) ينظر: شرح السنة للبغوي (٥/٢٩٠).

(٧) سورة النساء: من الآية (١٢).

مرضه ويقر باستيفاء ثمنه، فهذه الوجوه كلها من المضارة في الوصية. (١)

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: " **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** ". (٢)

حيث دل الحديث على أنه لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا؛ لأنه منع الوصية له، فلا يؤمن أن يزيد الوصية له فيجعلها إقرارًا. (٣)

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٣٦/٣).

(٢) رواه البخاري معلقاً (٤/٤)، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث وكأنه لم يثبت على شرطه، فترجم به كعادته، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩/٦/ ١٢٤٠٥)، جماع أبواب الميراث، باب من جعل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئاً ، سنن الترمذي (٢١٢١/٥٠٥/٣)، أبواب الوصايا، باب ما جاء في لا وصية لوارث ، قال عنه : حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة (٢٧١٣/١٨/٤) ، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، المعجم الكبير للطبراني (٧٥٣١/١١٤/٨)، باب الصاد، سنن الدار قطني (٤١٥١/١٧١/٥)، كتاب الفرائض، سنن سعيد بن منصور (٤٢٥/١٤٩/١)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث. **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** " **أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَعَلَى الْعَمَلِ بِذَلِكَ قَطْعًا مِنْهُمْ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَلَقِّيًا مِنْهُمْ لَهُ بِالْقَبُولِ فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِي إِسْنَادِهِ.**" الاستذكار لابن عبد البر (٢٦٥/٧)، **وقال ابن الملقن:** " **رَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده»، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَة فِي «سننه» وَالتِّرْمِذِيّ فِي «جَامعه» ثمَّ قَالَ: حديث حسن. وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن شُرَحْبِيل بن مُسلم، وَهُوَ حِمْصِيّ من أهل الشَّام** ". البدر المنير (٢٦٤/٧).

(٣) ينظر: البدر التمام (٥٤٦/٦) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤١/١٤).

ونوقش: بأن هناك فارقًا بين الوصية والدين؛ لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع، أن رجوعه عن الإقرار لا يصح، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره، مع أنه يتضمن الإقرار بالمال، وبأن مدار الأمر على الظاهر، فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره إلى الله تعالى. (١)

الدليل الثالث:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ**». (٢)

مما يدل على منع الوصية للوارثين أو الإقرار لهم بدين؛ لأنه لو جاز لانتقضت قسمة الله لهم فيما ورثهم، وصار لهم أكثر مما أعطاهم، وبذلك يكون الحديث ناسخًا لآية الوصية في قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ (٣)؛ ولأنه ضرر لبقية الورثة. (٤)

الدليل الرابع: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى

---

(١) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥٤٦/٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٤٥٩/١٤١/٦) ، كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لورثته، سنن الدارقطني (٤٢٩٨/٢٦٨/٥) ، كتاب الفرائض. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ نُوحٍ فَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، رَاوِيهِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤١/٦) – **قال الخطابي (رحمه الله):** "قال الشيخ هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله". معالم السنن (١٥١/٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٠).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤١/١٤).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ**»، **قَالَ: لاَ، قَالَ: «فأرجعه»**. (١)

بين الحديث أنك لو أعطيت بعض أولادك ولم تعط الباقين؛ لوقع في خواطرهم لك بغضٌ، ووقع بين أولادك بغضٌ وعداوة، وأنه لا يجوز تمييز بعض الورثة على بعض، وهذا منه – صلى الله عليه وسلم – إرشادٌ وتنبيهٌ على ما هو أَوْلى وأقرب للتقوى. (٢)

الدليل الخامس: من المعقول:

١ – أن حق الورثة تعلق بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التصرف على الوارث أصلاً، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين.

٢ – أن حالة المرض حالة استغناء عن المال لظهور أمارات الموت الموجب لانتهاء الآمال، والإقرار لبعض الورثة يورث تهمة تخصيصه دون الباقين، والقرابة تمنع عن ذلك التصرف؛ لتعلق حق الورثة بالمال، ويمنع تخصيص بعضهم بشيء منه بلا مخصص. (٣)

ثانيًا: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من القول بصحة إقرار المورث بدين للوارث في مرض الموت بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (٤).

حيث دلت الآية بعمومها على الأمر الصادر إلى كل بر وفاجر، لأداء الأمانات إلى أهلها، فهي تدل على وجوب سداد الدين سواء كان لوارث أو

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٠).

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٥١٧/٣).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٨٩/٨) ، تبيين الحقائق (٢٥/٥).

(٤) سورة النساء: من الآية (٥٨).

غير وارث. (١)

الدليل الثاني:

عن أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا**». (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على أنه لا يجوز منع الإقرار بالدين للوارث بسبب الظن به الإساءة؛ لأن الظن محذر منه بقوله «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**». (٣)

الدليل الثالث:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ** " (٤)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على تحريم الخيانة مطلقًا، فيتعين على المورث أداء حق الدائن؛ لأنه إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه، وإذا أقر لابد من اعتبار إقراره وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة، ولم يفرق بين الوارث

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣٤١/٢) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠٦/١٧).

(٢) صحيح البخاري (٥١٤٣/١٩/٧) ، كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، صحيح مسلم (٢٥٦٣/١٩٨٥/٤) ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

(٣) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢/ ٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٤٩/٥/٤) ، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.

وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه، فصح الإقرار سواء كان للوارث أو غيره. (١)

ونوقش: بأن هناك فارقاً بين دين الوارث ودين الأجنبي، لحاجة المورث إلى المعاملة في حالة الصحة مع الأجنبي؛ لأنه لو انحجر عن الإقرار بالمرض لامتنع الناس عن المعاملة معه، وذلك بخلاف الوارث فقلما تقع المعاملة مع الوارث؛ لأن البيع للاسترباح ولا استرباح مع الوارث؛ لأنه يستحي من المماكسة معه فلا يحصل الربح، كما أن تعلق حق الورثة بماله راجع إليه، فإن صدقوه صح إقراره. (٢)

الدليل الرابع: واستدلوا على ذلك بالآثار ومنها:

١ - أَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «أَنْ لاَ تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا». (٣)

---

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦٥/١٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٨٩/٨) ، تبيين الحقائق (٢٥/٥).

(٣) عنون له البخاري في صحيحه (٤/٤) ، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** وكأنه لم يثبت على شرطه، فترجم به كعادته، مختصر صحيح البخاري (٦٢٣/٢٤٦/٢)، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، شرح السنة للبغوي (٢٩٠/٥)، كتاب الجنائز، باب الوصية للوارث، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٢/٤٣٣/١٦)، كتاب المعاملات {الأحوال الشخصية}، باب الوصية، **وفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرَخْسِيِّ** "عَنْ مَالِ أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ مَوْصُولًا " فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٧٥).

ورد في شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/٥) " قال العيني: والظاهر أن المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فإن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك، وإنما يحتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوّجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى."

٢ – وَقَالَ الحَسَنُ: " إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ". (١)

٣ – وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: " إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ ". (٢)

٤ – وَقَالَ الحَسَنُ: «أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ». (٣)

٥ – وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالحَكَمُ: «إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ». (٤)

---

(١) عنون له البخاري في صحيحه (٤/٤) ، بكتاب الوصايا، باب قوله تعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** مختصر صحيح البخاري (٦٢٣/٢٤٦/٢) ، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} ، شرح السنة للبغوي (٢٩٠/٥) ، كتاب الجنائز، باب الوصية للوارث.، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (٤٢٣/٢) ، كتاب الوصايا، باب الوقف والوصية لأقاربه.

(٢) عنون له البخاري في صحيحه (٤/٤)، بكتاب الوصايا، باب قوله تعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** وكأنه لم يثبت على شرطه، فترجم به كعادته، مختصر صحيح البخاري (٦٢٣/٢٤٦/٢)، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، شرح السنة للبغوي (٢٩٠/٥)، كتاب الجنائز، باب الوصية للوارث.، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (٤٢٣/٢)، كتاب الوصايا ، باب الوقف والوصية لأقاربه، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٢/٤٣٣/١٦) ، كتاب المعاملات {الأحوال الشخصية}، باب الوصية.

(٣) عنون له البخاري في صحيحه (٤/٤) ، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** ، مختصر صحيح البخاري (٦٢٣/٢٤٦/٢) ، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} ، شرح السنة للبغوي (٢٩٠/٥) ، كتاب الجنائز، باب الوصية للوارث.، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (٤٢٣/٢) ، كتاب الوصايا، باب الوقف والوصية لأقاربه.

(٤) عنون له البخاري في صحيحه (٤/٤) ، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** ، مختصر صحيح البخاري (٦٢٣/٢٤٦/٢) ، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} ، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح (٣١١/٣) ، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** ، شرح السنة للبغوي (٢٩٠/٥) ، كتاب الجنائز، باب الوصية للوارث.

وجه الدلالة من الآثار:

دلت الآثار على أن التهمة في حق المحتضر بعيدة [١]، وإن أحق زمان يصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره؛ لأنه آخر عهده من الدنيا وأول عهده من الآخرة فيكون خوفه أكثر ويكون أبعد من الكذب، فإذا لم يكن الإقرار في حالة المرض أولى فلا أقل من أن يكون مساويًا، فيكون إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بإنقاذه. [٢]

الدليل الخامس: من المعقول:

١ – أنه لو أقر له في الصحة لنفذ إقراره، فكذا في المرض كالأَجنبي، ولا تهمة فإنه مشرفٌ على الآخرة فهو أدعى لصدقه. [٣]

٢ – أن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظَّاهر أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد حرماناً. [٤]

٣ – أن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره إلى الله. [٥]

القول الراجح:

الإقرار للوارث بمنزلة الوصية وهي ممنوعة في حقة؛ لذا أرى – والله أعلم – ترجيح القول الأول القائل بعدم صحة إقرار المريض مرض الموت لأحد الورثة؛ لأنه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار قصدًا لزيادة هذا الوارث ونقص نصيب بقية الورثة إلا أن يأتي ببينة، أو أن يصدقه الورثة. [٦]

---

(١) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦٥/١٢) ، أسنى المطالب (٢٩٠/٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٩٠/٢).

(٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٧٨).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٢٥/١٥).

(٦) **عَن الشّعبيّ عَن شرَيْح قَال:**" إِذا أقرّ فِي مرض الْمَوْت لوَارث بدين لم يجز إِلَّا ببَيِّنَة وَإِذا أقرّ لغير وَارِث جَازَ". تغليق التعليق (٤١٧/٣).

المبحث الثالث

التحايل عن طريق الوصية [١] لوارث

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الوصية لوارث على ثلاثة أقوال:

القول الأول – أن الوصية للوارث تنشأ صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة بقية الورثة، فإن أجازها الورثة نفذت، ذهب إليه الحنفية، [٢] وقول للمالكية [٣]، وقول للشافعية، [٤] وقول للحنابلة. [٥] .

---

(١) **الوصية لغة:** اسم بمعنى المصدر الذي هو التوصية، ثم سمى الموصى به وَصِيَّةٍ، من وصيت الشيء أُوصيه إذا وصلته وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، يقال: وصى واوصى بمعنى واحد. ينظر: الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى (ص:١٨١)، باب الوصية، تاج العروس (٢٠٩/٤٠)، مادة (وصى)، المعجم الوسيط (١٠٣٨/٢)، باب (الواو).

الوصية اصطلاحاً: الْوَصِيَّةُ تَمْلِيكٌ مُضَافٌ لمَا بَعْدَ الْمَوْتِ بطَرِيق التَّبَرُّع سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْأَعْيَان أَوْ فِي الْمَنَافِع. البحر الرائق (٤٥٩/٨)، الاختيار لتعليل المختار (٦٢/٥)، وينظر: أسهل المدارك، (٢٧١/٣)، أسنى المطالب، (٢٩/٣)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٣٤/٣)، الكافى فى فقه الإمام أحمد (٢٦٥/٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٤٦٧)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٧).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني، (٤٢٩/٥) ، تحفة الفقهاء (٢٠٧/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٦٣/٥) ، البناية شرح الهداية (٣٩٣/١٣) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٧/٢) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٩١/٢) ، المبسوط للسرخسي (١٤٣/٢٧، ١٧٥).

(٣) ينظر: أسهل المدارك، (٢٧٢/٣) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٠٠٧/٢) ، البيان والتحصيل (٢٤/١٣) ، التهذيب في اختصار المدونة (٢٧٣/٤) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤٩٠/٨، ٤٩١) ، الذخيرة للقرافي (١٥/٧) ، ورد في البحر المحيط في التفسير (٥٤٨/٣) "وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَا دَامَ فِي الثُّلُثِ لَا يُعَدُّ مُضَارًّا، وَيَنْبَغِي اعْتِبَارُ هَذَا الْقَيْدِ وَهُوَ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ".

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٣/٣) ، إعانة الطالبين (٢٤٠/٣)، الحاوي الكبير (٢٨٠/٤).

(٥) ينظر: أخصر المختصرات (ص:٢٠١)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٣٧/٧)، الإرشاد (ص: ٤١٨).

القول الثاني – أن الوصية للوارث غير صحيحة وتقع باطلة حتى ولو أجازها الورثة، ذهب إليه المالكية في قول لهم (١)، والشافعية في قول (٢)، والحنابلة في قول لهم (٣)، والظاهرية (٤).

القول الثالث – أن الوصية للوارث صحيحة ونافذة ولا تتوقف على إجازة بقية الورثة ما دامت في حدود الثلث، ذهب إلى ذلك الهادي والناصر وأبو طالب وأبو العباس. (٥)

الأدلة:

أولاً – استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن الوصية للوارث تنشأ صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة بقية الورثة، فإن أجازها الورثة نفذت بالسنة والمعقول:

الدليل الأول: من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**» (٦)، وفي رواية عَنْ إِسْمَاعِيل بن مُسلم، عَن الْحسن، عَن عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لَا**

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢٥٣/٤).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١١٤/٤، ١١٨) ، الحاوي الكبير (٢٨٠/٤).

(٣) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية (٣٧/٧) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤١٨).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٣٥٣).

(٥) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ٥٤٤).

(٦) المراسيل لأبي داود (ص: ٢٥٦ / ٣٤٩) ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوصايا، سنن الدارقطني (٤١٥٤/١٧٢/٥)، كتاب الفرائض، مسند الشاميين للطبراني (٢٤١٠/٣٢٥/٣) كتاب ما انتهى إلينا من مسند عطاء بن ميسرة الخرساني وميسرة يكنى أبو مسلم، باب عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس. **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** "عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ". المراسيل لأبي داود (ص: ٢٥٦).

وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ ". (١)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الوصية للوارث من الحيف؛ فلا تصح إلا بإجازة الورثة؛ لأن المال في مرض الموت تعلق به حق الجميع، فإذا خص به البعض دون البعض بث بينهم الحقد والضغائن؛ مما يفضي إلى قطيعة الرحم؛ فإذا أجاز بعض الورثة ورد البعض جاز في حق المجيز بقدر نصيبه، وبطل في حق من رد لولايته على نفسه دون غيره. (٢)

ونوقش: بأن هذا الحديث لا يصح مسندًا، وإنما هو من قول ابن عباس، كذلك رواية الثقات له عن ابن جُرَيْجٍ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ. (٣)

وأجيب: بأن المراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد؛ لأن الراوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسندًا وإذا سمعه من جمع يشق عليه حفظ الرواية فيرسل الحديث؛ فكان الإرسال من الراوي المعروف دليل شهرة الحديث. (٤)

الدليل الثاني: من المعقول:

١- أنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح كما لو وصى لأجنبي، كما أن الخبر روي فيه «**إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ**» والاستثناء من النفي إثبات؛

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٥٤٠/٤٣٣/٦) ، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين. **قال الذهبي:** "إسناده ضعيف" المهذب في اختصار السنن الكبير (٢٤٢٤/٥)، **وقال ابن الملقن:**" وَإِسْمَاعِيل هَذَا ثِقَة، وَلَيْسَ بالمكيّ الضَّعِيف". البدر المنير (٢٧١/٧).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٣/٥).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٦٧/٧) ، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥٤٤/٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٣/٢٧).

فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة. (١)

٢- أنه إذا أجاز الورثة، فإما أن يكون ذلك تنفيذاً منهم لفعل الموصي فلا يكون عطية منهم للموصى له، وإما أن يكون ابتداءً عطية منهم؛ لأن المنع هو لحق الورثة، فإذا أجازوه فإنما تركوا ما كان لهم من حق الفسخ فصح بتركهم الفسخ فعل الميت، وصاروا كأنهم أذنوا له أن يوصي للموصى له، وصار الميت أنه أوصى بما له أن يوصي بدون اعتراض عليه. (٢)

ثانيًا – استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن الوصية للوارث غير صحيحة وتقع باطلة حتى ولو أجازها الورثة، بالكتاب والسنة.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال ابن عباس (رضي الله عنه): " الْإِضْرَارُ: فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ." (٤)

وقال أبو حيان (رحمه الله): " غَيْرُ مُضَارٍّ، وَرَثَتَهُ بِوَصِيَّتِهِ أَوْ دَيْنِهِ، وَوُجُوهُ الْمُضَارَّةِ كَثِيرَةٌ: كَأَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ لِوَارِثِهِ، أَوْ بِالثُّلُثِ، أَوْ يُحَابِيَ بِهِ، أَوْ يَهَبَهُ، أَوْ يَصْرِفَهُ إِلَى وُجُوهِ الْقُرْبِ مِنْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ فِرَارًا عَنْ وَارِثٍ مُحْتَاجٍ، أَوْ يُقِرَّ بِدَيْنٍ لَيْسَ عَلَيْهِ" (٥)، مما يدل على أن الوصية

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤١/٦).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٠٠٧/٢).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٤) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢١٣/٢).

(٥) البحر المحيط في التفسير (٥٤٨/٣).

للوارث من وجوه المضارة، فإن أوصى لوارث فالوصية تقع باطلة؛ لما يترتب عليها من تفضيل بعض الورثة على بعض مما يورث في النفوس ضغينة، تتنافى مع قصد الشارع إلى العدل بين الورثة لإدامة العلاقات الأسرية، ومنعًا من التنافر بين الورثة.

الدليل الثاني:

قولِهِ سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا [1] أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على أنه إن جنف المورث وجار وعدل عن نهج الصواب عند موته فأوصى لبعض الورثة دون بقيتهم؛ فإنه لا إثم ولا حرج على من حضره أن يصلح بينه وبين الورثة بأن يأمره بالعدل وينهاه عن الحيف، مما يدل على أن الوصية لبعض الورثة من الظلم الذي حرمه الله، أو هو الرجل يوصي فيجنف في وصيته فيردها الولي إلى العدل والحق. [3]

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [4]

---

(١) **وَالْجَنَفُ:** الْمَيْلُ وَهُوَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِثْمُ وَالْمَيْلُ عَنِ الحق". الاستذكار (٢٦٦/٧)، عن الربيع بن أنس أنه قال: " الجنف الخطأ ويجوز أن يكون مراده الميل عن الحق على وجه الخطأ، والإثم ميله عنه على وجه العمد". شرح السنة للبغوي (٢٩٠/٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/١).

(٤) سورة البقرة: الآيتان (١٨٠- ١٨١).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآيتان على نُسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقائها في حق الأقارب غير الوارثين، فللموصي أن يوصي لغير الوارثين بما طابت به نفسه بما يشاء وكيفما شاء [١]، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ**﴾ [٢]، قَالَ: نُسِخَ مِنْهَا الْوَالِدَانِ، وَتُرِكَ الْأَقَارِبُ مِمَّنْ لَا يَرِثُ. [٣]

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: " **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** ". [٤]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه دلالة على منع الوصية للوارث، ولو جازت له الوصية لانتقضت قسمة الله لهم فيما ورّثهُم وصار لهم أكثر مما أعطاهم، كما أن آية المواريث نسخت الوصية للوارثين ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم. [٥]

قَالَ أَبُو عُمَرَ (رحمه الله): " وَالْأَقْرَبُونَ الَّذِينَ تَجُوزُ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ لَيْسُوا بِوَارِثِينَ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ". [٦]

وقالَ الشَّافِعِي (رحمه الله تعالى):

" وَرَأَيْت مُتَظَاهِرًا عِنْدَ عَامَّةِ مَنْ لَقِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ

---

(١) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥٤٤/٦).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٠).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٣٥٤/٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٤٢).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢٦٤/٧).

(٦) الاستذكار (٢٦٤/٢٦٣/٧).

اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ الْفَتْحِ «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، وَلَمْ أَرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» فَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ حُكْمُ مَا لَمْ يَكُنْ". (١)

الدليل الخامس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ**» **قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:** " **وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** (٢)**إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾**(٣)". (٤)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمتعدي في الوصية، وتنبيه للسبب الموجب لحسن أو سوء العاقبة؛ ليزداد الإنسان بصيرة ويقينًا بأن الأعمال بخواتيمها وتحذيرًا من الحيف في الوصية بأن يوصي لوارث إيثارًا له عن بقية الورثة فيستحق دخول نار جهنم إن لم يدركه الله بلطفه، (٥) وقراءة أبي هريرة لهاتين الآيتين؛ لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله تعالى قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم التعدي، فتكون الوصية المشتملة على التعدي مخالفة

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ١١٤).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٣).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣٥).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٩٥/١) ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل (١٨١/١٥).

لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية، [١] مما يدل على أن كل وصية مخالفة للشرع، ومقتضية لتفضيل بعض الورثة على بعض، أو لإخراج المال مضارة للورثة، وميلا عن الحق، ومخالفة للشرع لا تجوز، وأنها من الكبائر، لذلك أحبطت العبادة الواجبة. [٢]

الدليل السادس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ**». [٣]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الإضرار في الوصية من الكبائر [٤]؛ لأن الوعيد أتى منوطًا بذكر ذلك في القرآن في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ

---

(١) ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (٥٢٢/١٥).

(٢) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٤٨٧٢/١٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٥٨٦/٤٤٤/٦) ، كتاب الوصايا، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ النساء [٩]، وما ينهى عنه من الإضرار في الوصية، السنن الكبرى للنسائي (١١٠٢٦/٦٠/١٠)، سورة النساء باب قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ النساء [١٣]، سنن الدار قطني (٤٢٩٣/٢٦٦/٥)، كتاب الوصايا المجالسة وجواهر العل للدينوري (١٥٨/٨/ ٢٤٦٠)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (١١٠٣/٦)، سياق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذنوب التي عدهن من الكبائر، معجم ابن الأعرابي (١٢٢٧/٦٢٧/٢)، باب الباء. **قال الحافظ:** "ثبت عن ابن عباس: فذكره ورواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات". أنيس الساري (٢٤٥٦/٣)، وينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٣٤٢/٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٣٦/٣).

﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [١]، ثم الوعيد الوعيد بإثر ذلك فيمن تعدى حدود الله، مما يدل على عظم الأمر. [٢]

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: " وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ تَارَةً يَكُونُ بِأَنْ يَخُصَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى فَرْضِهِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ لَهُ، فَيَتَضَرَّرُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ بِتَخْصِيصِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»". [٣]

وقَالَ أَبُو عُمَر- رحمه الله تعالى- : " ... وَأَمَّا مَنْ أوصى لوارث فلا تجوز وصيته بإجماع وإن أوصى لِغَيْرِ وَارِثٍ وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ الْوَارِثَ فَقَدْ حَافَ وَجَارَ وَأَتَى الْجَنَفَ ". [٤]

ثالثًا – استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من أن الوصية للوارث صحيحة ونافذة ولا تتوقف على إجازة بقية الورثة ما دامت في حدود الثلث بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٥]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على نسخ الوجوب، وبقاء الاستحباب في حق من لا يرث، [٦] ولا شك أن هذا الرأي مبني على القول بأن نسخ الشيء الواجب لا يلزم منه رفع حكمه بالكلية، وهي مسألة خلاف تحقيقها في الأصول. [٧]

---

(١) سورة النساء: من الآيتين (١٢/١٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (٨/٥٦٨).

(٣) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/٢١٣).

(٤) الاستذكار (٧/٢٦٦).

(٥) سورة البقرة الآية (١٨٠).

(٦) ينظر: البدر التمام (٦/ ٥٤٤) ، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/١٨١).

(٧) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/٥٤٤).

ونوقش: بأن آية المواريث نسختها وفسر ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث). [١]

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة أرى والله أعلم – ترجيح القول الأول، فتقع الوصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها جازت وإن ردوها بطلت؛ لأنه متى كان القصد من وراء هذه الوصية المضارة بالورثة بزي الميراث عنهم رد الورثة الوصية وأبطلوها، ومتى كانت بقصد مساعدة ذي الحاجة وصاحب العيلة [٢]، ووافق الورثة عليها وأجازوها فلا يترتب على الوصية ضرر بأحد؛ لأنهم ما أسقطوا حقهم إلا لغناهم عنه ورضاهم بمساعدة الموصى له. [٣]

(١) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٥٤٤/٦).

(٢) كما فعل ابن عمر بولده واقد. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (٢٣٢٦/٥).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢١٣/٢).

المبحث الرابع

التحايل بالوصية بأكثر من الثلث لأجنبي

لا خلاف بين الفقهاء- رحمهم الله تعالى- [١] في جواز الوصية في حدود ثلث التركة لغير وارث دون التوقف على إجازة الورثة فتقع صحيحة نافذة، ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم سعدا عن ذلك، فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»**، ولَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ، [٢] فإن فعل وقف الزائد على الثلث على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل؛ لأن الحق لهم فجاز بإجازتهم وبطل بردهم، وإن أجازها البعض وردها البعض، نفذت

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٤٢٩/٥) ، الاختيار لتعليل المختار (٦٣/٥) ، البناية شرح الهداية (٣٩١/١٣) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٧/٢) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٠٠٧/٢) ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢٧٢/٣) ، التهذيب في اختصار المدونة (٢٥٣/٤) ، أخصر المختصرات (ص: ٢٠٣) ، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٥٣/٧) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤١٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣/٤ /٢٧٤٢) ، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يتكففوا الناس، صحيح مسلم (١٦٢٨/١٢٥١/٣) ، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث.

في حق من أجاز وبطلت في حق من رد هذا القدر الزائد.

الأدلة الدالة على جواز الوصية في حدود ثلث التركة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على منع إدخال الضرر على الورثة بمجاوزته الثلث في الوصية. (٢)

قال الشوكاني (رحمه الله): " التقيد بعدم الضرار، بعد إطلاق الوصية يدل دلالة واضحة على أن كل وصية وقعت لقصد الضرار غير صحيحة، ولا فرق بين أن يكون بالثلث، أو بما دونه، أو بما فوق، وقد صرح بهذا العلامة جار الله فقال رحمه الله: " وذلك بأن يوصي بزيادة على الثلث، أو يوصي بالثلث فما دونه، ونيته مضارة ورثته ومغاضبتهم، لا وجه الله تعالى". (٣)

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآيتان على بيان فرائض الله التي حد لعباده، وأن جزاء من يطع

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (١٨٠/٢) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن (٢٢٩/١).

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٤٨٧٢/١٠).

(٤) سورة النساء: الآيتين (١٣، ١٤).

أوامره ويحكم بحكمه فِي الدنيا فليعمل بحدوده أن {يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} "، وأن جزاء من يخالف ما حد الله من الفرائض لخلقه أن {يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا}، ليحذروا مخالفته، ولا يتعدوا ما قسمه الله، والوصية بالثلث لغير قصد الضرر بالوارث موافقة لأمر الله تعالى وهدي النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**». (٢)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على مشروعية الوصية بالثلث، وأنها من حق المورث، ليتدارك ما فرط منه وقصر في عمله مما يدل على منع الوصية بالزيادة عن الثلث، وظاهره الإطلاق سواء قل ماله أو كثر، وإنما امتنع ذلك لحق الورثة؛ لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال وتعلق حق الورثة به، فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم فتصح الزيادة. (٣)

---

(١) ينظر: تفسير ابن المنذر (٢/٥٩٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/٩٠٤/٢٧٠٩)، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، مسند أحمد مخرجا (٤٥/٤٧٥/٢٧٤٨٢)، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، من حديث أبي الدرداء عويمر، مسند الشاميين للطبراني (٢/٣٥٣/ ١٤٨٤) ،ما انتهى إلينا من مسند محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيشي النصري، أبو بكر عن ضمرة بن حبيب، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٢٦/٣٠٩١٣) كتاب الوصية، باب ما يجوز للرجل في ماله، **قال المغربي: "وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض**". البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/٥٤٧).

(٣) ينظر: سبل السلام (٢/١٥٧) ، جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/٢١٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٥/٦٣).

الدليل الرابع:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ**»، **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ**»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. (١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل الحديث على أن الله حكم بجواز الوصية بالثلث وأنه غير قليل، فمن تجاوز عليه فقد وقع في النهي، وعصى إذا كان بالنهي عالمًا. (٢)

قال الشوكاني (رحمه الله):" «**فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**،» الْمُرَادُ أَنَّهُ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا دُونَهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، وَعَلَى أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ". (٣)

قال النووي (رحمه الله): " إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ أَغْنِيَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ تَبَرُّعًا وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ ... ". (٤)

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/٨) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٠/٢٣) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩٤/١٧).

(٣) نيل الأوطار (٤٧/٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧٧/١١).

الدليل الخامس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ**» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:" وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[1] إِلَى قَوْلِهِ:﴿ وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [2][3]

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد؛ لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة ، فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة، ولما كانت الوصية بأكثر من الثلث من المضارة المنهي عنها خاصة إن كان الورثة فقراء، كانت معصية منهي عنها؛ لمخالفته القدر الذي شرعه الله ، ولا يزول النهي إلا بإجازة الورثة فإن أجازوا الزائد عن الثلث صحت الوصية في القدر الزائد بالنسبة لمن أجاز؛ لأنهم رضوا بإسقاط حقهم، وبطلت في حق من منع؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله (تعالى) [4] وقراءة أبي هريرة (رضي الله عنه) لهاتين الآيتين؛ لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله (تعالى) قيد ما شرعه من الوصية بعدم التعدي، فتكون الوصية المشتملة

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٣).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٤).

(٣) سبق تخريجه: ص (٢٣٥).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٤٦/٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٩٥/١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣٥٠/١٢).

على التعدي مخالفة لما شرعه الله، وما كان كذلك فهو معصية. (١)

الدليل السادس: من الإجماع:

قال النووي (رحمه الله):" وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ وَارِثٌ لَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى نُفُوذِهَا بِإِجَازَتِهِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ". (٢)

الدليل السابع: من المعقول:

أجمع الفقهاء على عدم صحة الوصية لمحظور، ولا فرق بين الوصية المحظورة والوصية بالمحظور؛ لأن مناط المنع فيهما واحد. (٣)

(١) ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (٥٢٢/١٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧٧/١١).

(٣) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٤٨٧٣/١٠).

المبحث الخامس

التحايل بدفع جزء من التركة مقابل ترك الباقي

صورة المسألة:

قد يلجأ بعض الورثة إلى إخراج بعضهم من التركة، نظير مال معلوم يدفعونه للخارج، حيث يعمد الذكور إلى الاستئثار بالتركة دون الإناث بحجة أنهم الأحق بعقارات والدهم، أو بحجة عدم تفتيت الثروة والحفاظ على ممتلكات العائلة، فيقومون بالاتفاق مع البنات على (ترضية) مقابل الخروج من التركة وإلا فلا شيء لهن، فما حكم هذه المسألة؟ هل تعتبر هذه الصورة شكل من أشكال التخارج[1] المشروعة؟ أم أكل لأموال الناس بالباطل؟

وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التخارج.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد التخارج.

المطلب الثالث: التخارج بدون تراضي.

---

(١) **التخارج لغة:** تفاعُلٌ من الخروج، كأنّ كل واحد يخرج عن ملكه لصاحبه بالبيع، أو أن يأخُذَ بعضُهم الدارَ وبعضُهم الأرضَ. ينظر: تاج العروس (٥١٦/٥) مادة (خرج)، لسان العرب (٢٥١/٢)، فصل (الخاء).

التخارج اصطلاحاً: أَنْ يَصْطَلِحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنْ الْمِيرَاثِ بِمَالٍ مَعْلُومٍ، وسببه: طلب الخارج من الورثة عند رضى غيره. ينظر: العناية شرح الهداية (٤٣٩/٨)، البناية شرح الهداية (٣٨/١٠)، التعريفات (ص: ٥٣)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٩٣).

المطلب الأول

مشروعية التخارج

لا خلاف بين الفقهاء [١] - رحمهم الله تعالى- في مشروعية عقد التخارج، إذا توافر فيه التراضي بين المتصالحين [٢]، والأصل في مشروعية التخارج بين الورثة ما وقع في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، يدل على ذلك:

الدليل الأول:

عَنْ عَمْرٍو عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «**صَالَحْنَا امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [٣] الَّتِي طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ مِنْ رُبُعِ الثُّمُنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ**

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٥٨٢/١٠) ، البناية شرح الهداية (٣٨/١٠) ، البيان والتحصيل (٣٧٨/١٠)، التبصرة للخمي (٤٦٧٥/١٠)، التنبيهات المستنبطة (١٤١٣/٣)، الحاوي الكبير(٢٦٤/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٩٦/٤)، أسنى المطالب (٢١٦/٢)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٥٠١/٤)، الإنصاف، ت التركي (١٥٨/١٣).

(٢) يشترط لصحة التخارج عدة شروط منها:

١ – أن تكون التركة – محل التخارج – معلومة.

٢ – أن يكون البدل مالاً متقوماً معلوماً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه.

٣ – أن يقع التقابض لكل من المحل والبدل إذا كان مما يجب فيهما التقابض كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر، لعدم الوقوع في الربا.

٤ – توافر شروط بيع الدين إذا كان للتركة دين على الغير، وهذا عند من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه كالمالكية والشافعية، أو يراعى استعمال الحيلة لجواز التخارج كالإبراء أو الحوالة به كما يقول الحنفية. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩٨/٣)، المدونة (٢٥٤/٢)، الأم للشافعي (٢٢٦/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (٢/ ١٩٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٨).

(٣) هي تماضر بنت الأصبغ الكلبية. ينظر: جامع الأصول (١٠٣٠/١٢).

أَلْفًا». [١]

هذه الواقعة حدثت بمحضر من الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – من غير نَكِير منهم مما يدل على جواز الصلح [٢] بين الورثة بتراضي الطرفين؛ لأن الصلح في معنى البيع، وكل ما جاز بيعه جاز التصالح عنه. [٣]

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٣٠٧/٧١٨/١) ، باب جامع القول في العمل بالعلم، فصل في هذا الباب في كسب طالب العلم المال وما يكفيه من ذلك، المجالسة وجواهر العلم (٣٧٩/٢٤٨/٢) ، الجزء الثالث، السنن الكبرى للبيهقي (١١٤٦٧/٥٢٧/١١) ، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع، يجوز فيه ما يجوز.

قال ابن الملقن:" هَذَا إِسْنَاد مُتَّصِل". البدر المنير (١٢٢/٨).

(١) **عقد الصلح:** عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالإيجاب والقبول. ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٩٧) الْمَادَّةُ (١٥٣١).

والصُّلح لغة: من الصّلاح ضدَّ الفَسَاد، والصلح: اسم مُختصٌّ بإزالة النَّفَارِ بين الناس وايجاد السِّلم، بإزالة ما أفسد الودّ والرابطة بقصد حصول الوادعة والألفة بين الناس. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣٨٣/١)، مادة (صلح)، تهذيب اللغة (١٤٢/٤)، أبواب (الحاء والضاد)، المحكم والمحيط الأعظم (١٥٢/٣)، مادة (صلح)، الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢١١).

الصلح شرعاً: عند الحنفية: هو: قطع للمنازعة والخصومة والفساد الذي يتولد عنها.

وعند المالكية: الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

وعند الشافعية والحنابلة: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣١/٥)، المبسوط للسرخسي (١٣٥/٢٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٣١/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٦٢/٦)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٧٩٨/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥١/١٠)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز (٣٢٤/٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣٤/٥) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩٨/٣).

الدليل الثاني:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ** (١) **لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ**». (٢)

حيث دل الأثر على جواز التخارج بين الورثة أو الشركاء بالتراضي بينهم (٣).

الدليل الثالث: من المعقول:

أن في التخارج تيسير للقسمة؛ لأن الورثة لو رغبوا في قسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق عليهم ويدق الحساب أو تتعذر القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها، فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسر على الباقين قسمة ما بقي بينهم فجاز الصلح لذلك. (٤)

---

(١) **توى:** هلك واضمحل شيء من نصيبه. ينظر: اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (٤٠١/٢).

(٢) رواه البخاري معلقاً (١٨٧/٣)، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء بلفظ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ**»، السنن الكبرى للبيهقي(١١٤٦٥/٥٢٦/١١)، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع، يجوز فيه ما يجوز، مصنف عبد الرزاق، (١٥٢٥١/٢٨٨/٨)، كتاب البيوع، باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً، فيخرج من أحد الرجلين، ويتوى الآخر، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٣١٥/٥).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١١/١٥).

(٤) ينظر: الصلح بطريق التخارج في الميراث لمروان قدومي، مجلد ٢٤، الجزء (١) ص (٣١٢) ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، تخصص: (العلوم الإنسانية) ٢٠١٠م

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لعقد التخارج

الأصل في التخارج أنه صيغة من صيغ عقد الصلح بين الورثة لإخراج أحدهم، فإن كان البدل المتصالح عليه شيئًا من خارج التركة، أعتبر العقد بيعًا، وإن كان البدل المتصالح عليه شيئًا من مال التركة ومساويا لنصيبه المستحق من التركة أعتبر عقد قسمة ومبادلة، وإن كان البدل المتصالح عليه أقل من النصيب المستحق من التركة أعتبر هبة أو إسقاطًا للبعض. (١)

فإن تصالح الورثة مع بعضهم البعض بعد معرفة كل منهم لنصيبه من التركة فلا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في جواز هذا الصلح، أما مع الجهل بنصيب كل منهم من التركة فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التخارج على قولين:

القول الأول: مشروعية عقد التخارج مطلقًا وهو أن يكون المال مشتركًا بين قوم بسبب ميراث أو غيره وهو في يد بعضهم، فيريدون الخروج من الشركة، فيأخذ هذا نقدًا وذاك دارًا والآخر دينًا، يتصالحون على ذلك عن تراضي من الطرفين، (٢) وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، (٣) واشترط

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١٦/١١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩٨/٣)، الدر المختار (٦٤٢/٥)، المدونة (٢٥٤/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣١٣/٣)، الأم للشافعي (٢٢٦/٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٢١٦/١٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٨٨٥/٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (١٩٦/٢)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص: ٣٥٦)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٥٠١/٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/١١).

(٢) ينظر في طريقة التخارج: الدر المختار (ص: ٥٤٤) ، حاشية ابن عابدين (٦٤٤/٥).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٥٨٢/١٠) ، البناية شرح الهداية (٣٨/١٠) ، العناية شرح الهداية (٤٤٠/٨) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩٨/٣) ، تبيين الحقائق (٥٠/٥) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣١٩/٢).

المالكية أن يكون الخارج قد أخذ قدر ميراثه أو أقل [١] واشترط الشافعية معرفة الخارج بنصيبه من التركة [٢].

القول الثاني: جواز التخارج في المواريث القديمة المجهولة فقط للحاجة، أما ما يمكن معرفته كتركة موجودة أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه، فلا يصح الصلح عليه مع الجهل، ذهب إليه الحنابلة. [٣]

الأدلة:

أولاً – استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من القول بمشروعية التخارج بين الورثة مطلقًا بالأثر:

١ – عَنْ عَمْرٍو عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «**صَالَحْنَا امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ الَّتِي طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ مِنْ رُبُعِ الثُّمُنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ**

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٣٧٨/١٠) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣١٣/٣) ، التبصرة للخمي (٤٦٧٥/١٠) ، التنبيهات المستنبطة (١٤١٣/٣). ورد في المدونة (٢٥٤/٢)،" إِنْ كَانَ صَالَحَهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا – إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ وَإِنْ كَانَ صَالَحَهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا أَوْ مِثْلِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ "

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٩٦/٤)، أسنى المطالب (٢١٦/٢)، ورد في الأم للشافعي (٢٢٦/٣)، " **وَمِنْ الْحَرَامِ الَّذِي يَقَعُ فِي الصُّلْحِ أَنْ يَقَعَ عِنْدِي عَلَى الْمَجْهُولِ الَّذِي لَوْ كَانَ بَيْعًا كَانَ حَرَامًا وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَوَرَثَتْهُ امْرَأَةٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ كَلَالَةٌ فَصَالَحَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَعْضًا فَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنْ الْمَصَالِحِ وَالْمُصَالَحِ بِحُقُوقِهِمْ أَوْ إقْرَارٍ بِمَعْرِفَتِهِمْ بِحُقُوقِهِمْ، وَتَقَابَضَ الْمُتَصَالِحَانِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَالصُّلْحُ جَائِزٌ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ مَعْرِفَةٌ مِنْهُمَا بِمَبْلَغِ حَقِّهِمَا أَوْ حَقِّ الْمُصَالِحِ مِنْهُمَا لَمْ يَجُزْ الصُّلْحُ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَالِ امْرِئٍ لَا يَعْرِفُهُ**".

(٣) **يجوز التخارج عند الحنابلة على التركة القديمة المجهولة للحاجة، قال الحجاوي (رحمه الله):** " فإن أمكن معرفته ولم تتعذر: كتركة موجودة صولح بعض الوارث عن ميراثه منها لم يصح الصلح ولا تصح البراءة من عين بحال ". الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٩٦/٢)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٢٧/١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٥٨/١٣).

أَلْفًا». (١)

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على جواز الصلح بين الورثة بتراضي الطرفين؛ لأن الصلح في معنى البيع، وكل ما جاز بيعه جاز التصالح عنه، وهذه الواقعة حدثت بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ– مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ منهم. (٢)

٢– **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ».** (٣)

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على جواز التخارج بين الورثة أو الشركاء بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وإقرار من عليه وحضوره. (٤)

كما دل على أنه يشترط لصحة عقد التخارج بين الورثة أن يكون العقد برضى الطرفين وأن تكون التركة خالية من الديون. (٥)

ثانيًا – استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من القول بجواز التخارج في المواريث القديمة فقط دون التركة الموجودة بما روي: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ**

---

(١) سبق تخريجه ص: (٢٦٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣٤/٥) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩٨/٣).

(٣) سبق تخريجه ص: (٢٦٩).

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١١/١٥).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٨/١٠) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩٨/٣) ، البيان والتحصيل (٣٧٨/١٠)، الحاوي الكبير (٢٦٤/١٠)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٥٠١/٤) ، الإنصاف، ت التركي (١٥٨/١٣).

بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ [١] **بِحُجَّتِهِ، أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ، مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا** [٢] **فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»**. [٣]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز التخارج من التركات القديمة المجهولة للحاجة، وأن الحاكم إذا لم يظهر له الحق توقف، ويأمرهما بالصلح والتحلل، وأن الصلح لا يُحل ملك الغير، وأن التحلل من المجهول يصح، ولعله كان في يد ثالث لا يدعيه لنفسه، أو في يد واحد طارئ على الشيء مقر بطروئها. [٤]

واستدلوا على عدم صحة الصلح عن التركة الموجودة:

---

(١) **أَلْحَنُ** : أفطن لها وأجدل، واللّحن: الفطنة. ينظر: غريب الحديث (٤٢/٢).

(٢) **الإسْطام:** القطعةَ من النار. ويُقَال للحديدة الَّتِي تحرث بهَا النَّار: سِطامٌ وإسطام، إِذا فُطِحَ طرفها. ينظر: تهذيب اللغة (٢٤٥/١٢)، باب (السين والطاء مع اللام).

(٣) مسند أحمد مخرجا (٢٦٧١٧/٣٠٨/٤٤)، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، السنن الصغير للبيهقي (٣٤٠٢/١٩٤/٤)، كتاب الدعوى والبينات، باب الرجلان يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٠٣٤/١٠٧/٤)، كتاب الأحكام، سنن أبي داود (٢٢٧٧/٢٨٣/٢)، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، سنن الدارقطني (٤٥٨٠/٤٢٨/٥)، كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه–، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، سنن الدارمي (٢٣٣٩/١٤٧٣/٣) كتاب الطلاق، باب في تخيير الصبي بين أبويه.

قال ابن الملقن: " هَذَا حَدِيث صَحِيح الإسناد ". البدر المنير (٣٢٨/٨).

(٤) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢٤/١٠).

بما رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ صُولِحَتْ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَمْ تُخْبِرْ بِمَا تَرَكَ زَوْجُهَا فَتِلْكَ الرِّيبَةُ كُلُّهَا ". (١)

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على منع التخارج مع العلم بالتركة لعدم الحاجة إلى المصالحة؛ لأنه إنما جاز الصلح مع الجهالة للحاجة إليه لإبراء الذمم وإزالة الخصام، ومع العلم فلا حاجة لإمكان أخذ كل ذي حق حقه. (٢)

ونوقش: بأن هذا محمول على أنَّها كانت عارفة لمقدار نصيبها. (٣)

القول الراجح :

بعد عرض أقول الفقهاء وأدلتهم يظهر لي – والله أعلم – ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول (جمهور الفقهاء) القائلون بجواز التخارج بإطلاق، سواء كانت التركة قديمة ومجهولة أو كانت حاضرة وموجودة، ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة، ولا يشترط التساوي بين نصيبه من التركة والقدر المتصالح عليه، خاصة وأن التخارج يغلق باباً من أبواب الخصومة أو التقاضي مما يقوي العلاقات الأسرية، ويعزز للعمل من باب الفضل والإحسان قبل العدل والمساواة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٣٥٥/١٠٨/٦)، كتاب الصلح، باب المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيما يجوز في البيع، ولا يجوز فيما لا يجوز في البيع، مصنف عبد الرزاق (١٥٢٥٥/٢٨٩/٨)، كتاب البيوع، باب المرأة تصالح على ثمنها، مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨٩٢/٥٣٤/٤)، كتاب البيوع والأقضية، باب في الصلح بين الخصوم، **رواه الذهبي وسكت عنه. ينظر:** المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي (٩٢١٨/٢١٩١/٥)، كتاب الصلح.

(٢) ينظر: الفقه الميسر (٢٩١/٥).

(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير (٢١٩١/٥).

المطلب الثالث

التخارج بدون تراضي

إذا تخلف شرط من شروط التخارج – خاصة ما يتعلق بشرط التراضي– بطل عقد التخارج، وأصبح أكلاً لأموال الناس بالباطل، فإن إجبار بعض الورثة كالبنات مثلاً على قبول مبلغ من المال أو ما يسميه البعض (بالترضية) عوضًا عن نصيبهن من التركة، دون اعتبار لرضائهن بهذا الاتفاق، أمر باطل ومحرم، ويحق للخارج في هذه الحالة رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحقه الشرعي في تركة مورثه، وقد دلت نصوص الفقهاء على حرمة التخارج بغرض هضم حقوق الناس منها:

قال الحصكفي (رحمه الله): " وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم؛ لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل " [(١)] مما يدل على حرمة منع الحق عن صاحبه بدون رضاه.

قال ابن رشد: (رحمه الله) : " وأما الإجماع، فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام، لا يحل ولا يجوز" [(٢)] .

قال المنهاجي (رحمه الله) : " وَمَتى ادّعى أحد مِنْهُم بِدَعْوَى تخَالف ذَلِك بِنَفسِهِ أَو بوكيله، كَانَت دَعْوَاهُ وَدَعوى من يَدعِي عَنهُ بَاطِلَة لَا صِحَة لَهَا وَلَا حَقِيقَة لأصلها.... إِذا قَالَ أحد الْوَرَثَة لصَاحبه: تركت حَقي من التَّرِكَة لَك فَقَالَ: قبلت: لم يَصح وَيبقى حَقه كَمَا كَانَ ". [(٣)]

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٥٤٣).

(٢) المقدمات الممهدات (٤٨٨/٢).

(٣) جواهر العقود (١٤٢/١).

قال ابن تيمية (رحمه الله): " وَمن صَالح عَليّ بعض الْحق خوفًا من ذهَاب جمعيه فَهُوَ مكره لم يَصح صلحه وَله أَن يُطَالب بِالْحَقِّ بعد ذَلِك إِذا ثَبت ببَيِّنَة أَو إِقْرَار". (١)

قال ابن قدامة (رحمه الله) :

" فأمّا إن مَنَعَه المُقِرُّ مِن حَقِّه حتى يَضَعَ عنه بَعْضَه، فالصُّلْحُ باطِلٌ؛ لأنَّه صالحَ عن بَعْضِ ماله ببَعْضِه، وسواءٌ كان بلَفْظِ الصُّلْحِ أو بلفظِ الإبْراءِ، أو بلَفْظِ الهِبَةِ المَقْرُونِ بشَرْطٍ، مثلَ أن يَقُولَ: أبْرَأْتُك مِن خَمْسِمائَةٍ ... قال ابنُ أبي موسى: الصُّلْحُ على الإقْرارِ هَضْمٌ للحَقِّ، فمتى أَلْزَمَ المُقَرَّ له تَرْكَ بَعْضِ حَقِّه، فتَرَكَه مِن غيرِ طِيبِ نَفْسِه، لم يَطِبِ الأخْذُ ". (٢)

قال الشيخ عبد العزيز السلمان (رحمه الله) :

"ومن علم بكذب نفسه من مُدَّعٍ ومُدَّعى عليه، فالصلح باطل في حقه؛ أما المدعي؛ فلأن الصلح مَبْنيٌ على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه؛ فلأنه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه بالباطل، وما أخذه مدع عالم كذب نفسه مما صولح به، أو مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده، فهو حرام؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل، ولا يُشهد له إن علم ظلمه ". (٣)

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص: ٣٥٦).

(٢) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٢٧/١٣).

(٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٥٠١/٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خير الورى نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد

فقد انتهيت بفضل الله ومنته وكرمه من بحثي هذا، الذي تناولت فيه موضوع التحايل للإضرار بأحد الورثة " دراسة فقهية مقارنة" راجية من الله أن يتقبله وينفع به، وقد توصلت إلى عدت نتائج وتوصيات كان من أهمها:

أولاً – النتائج :

١ – إن الله تعالى لم يكل قسمة المواريث إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى قسمتها بنفسه؛ صونا لنا عن الخلاف والتشاحن.

٢ – إن نظام الميراث نظام شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، يجب تطبيقه، والعمل به، ولا يجوز تغييره، ولا الخروج عليه.

٣ – يقصد بالتحايل في قسمة التركة قصد الإضرار بالورثة أو بأحدهم، وأوجه المضارة كثيرة، منها ما يقع من المورث قبل موته، ومنها ما يقع من بعض الورثة على بعض.

٤ – إن الحيل كلها – لإسقاط واجب، أو لارتكاب محرم كإبطال حق مسلمٍ – باطلة، فلا تسقط الزكاة ولا تبيح الفروج ولا الأموال.

٥ – يأثم المورث بقصده التحايل لإسقاط حق أحد الورثة، ويتعين على الموهوب له ديانة تقسيم التركة كما أمر الله.

٦ – لا يصح إقرار المريض مرض الموت لأحد الورثة إلا أن يأتي ببينة على القول الراجح؛ لأنه مظنة التهمة.

٧ – تقع الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها جازت وإن ردوها بطلت على القول الراجح.

٨ – يشترط لصحة عقد التخارج بين الورثة أن يكون العقد برضى الطرفين،

وأن تكون التركة خالية من الديون.

٩ – يجوز التخارج بإطلاق على القول الراجح، سواء كانت التركة قديمة ومجهولة أو كانت حاضرة وموجودة، خاصة وأن التخارج يغلق بابًا من أبواب الخصومة مما يقوي العلاقات الأسرية، ويعزز العمل من باب الفضل والإحسان قبل العدل والمساواة. والله أعلم

ثانيًا – أهم التوصيات :

١ – تعزيز مفهوم الإيمان والمراقبة الذاتية والإحسان في كل شيء، بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ولو آمن الإنسان حق الإيمان بقدرة الله عليه، وبالوقوف يوم العرض عليه، وبصدق ما أخبر به النبي– صلّى الله عليه وسلّم – لسلم أمره لقضاء ربه ولرضي بقدره وحكمه، ولأيقن أن الخير كل الخير فيما قسم ربُّ العالمين وارتضاه للناس من أحكام الميراث؛ لذلك لا يرضى أبدا أن يتحايل وتمتد يده لشيء منه مهما كان.

٢ – نشر الوعي بالأحكام الشرعية عامة وأحكام الميراث خاصة؛ فالجهل سبب كل بلية وكل مخالفة شرعية تصدر عن المكلف؛ لأنه حينها لا يدرك وجه الصواب فيما يفعل، وإن لم يكن يقصد تعمد المخالفة ومحاداة رب العالمين.

٣ – تمكين المجالس العرفية ولجان المصالحات وفض المنازعات من الحل وديًا الأمر الذي يخفف من أعباء القضاء الرسمي، الذي يكتظ بهذا النوع من القضايا.

٤ – عقد ندوات علمية وورش عمل متخصصة تهدف إلى الارتقاء بالمحاسبة الذاتية مع تسهيل الإجراءات القانونية المتعلقة بقضايا التركات وتسريعها لإنجازها في أقصر وقت.

هذا ما يسر الله لي، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وألا يحرمني أجره يوم ألقاه، كما أسأله أن يحلي هذا البحث بالقبول، وأن يهديني فيه وفيما سواه من الأقوال والأفعال إلى سواء السبيل، وأن يكون هذا العمل منبعًا عذبًا يرتوي منه قارئه، إنه حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا .

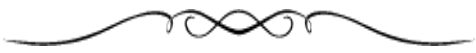

قائمة المصادر والمراجع [1]

أولا: القرآن الكريم جل من أنزله:

ثانياً: كتب التفاسير:

١ – أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.

٢ – البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي ابن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٣ – تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار المآثر المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٤ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٥ – التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى.

٦ – مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله التيمي الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة١٤٢٠ هـ.

٧ – إيجاز البيان عن معاني القرآن، لابن نجم الدين (المتوفى: نحو ٥٥٠ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨ – معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

---

(١) المراجع مرتبة حسب العلوم، ثم رتبت المراجع المندرجة تحته حسب حروف الهجاء.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه :

٩ – الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠ – الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»، للخراط، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

١١ – الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – لابن الخراط، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

١٢ – اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، لضياء الدين القرطبي الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

١٣ – الآداب للبيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٤ – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٥ – الاستذكار لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٦ – أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

١٧ – إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعة، مصر، ط: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

١٨ – البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المَغرِبي(ت: ١١١٩هـ) الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

١٩ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٠ – التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢١ – تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للزيلعي، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى١٤١٤ هـ.

٢٢ – تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣ – التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٤ – جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، ط: الأولى.

٢٥ – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٦ – الجامع الكبير= سنن الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٧ – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٨ – جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٩ – حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه للسندي، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

٣٠ – سبل السلام للصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١ – سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

٣٢ – سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٣ – سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٤ – السنن الصغير للبيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م.

٣٥ – السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٣٦ – السنن الكبرى للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٧ – سنن سعيد بن منصور، (المتوفى: ٢٢٧هـ)، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

٣٨ – شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٩ – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٤٠ – شرح حديث ابن عباس في الفرائض، المؤلف: عبد المحسن بن محمد المنيف، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الخامسة والثلاثون، (١٤٢٤هـ) / ٢٠٠٤م.

٤١ – شرح سنن أبي داود، لابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

٤٢ – شرح صحيح البخاري لابن بطال، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٣ – صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٤ – ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٥ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦ – غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة : الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٧ – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٨ – الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٤٩ – الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

٥٠ – فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٥١ – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٢ – الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين الكرماني الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٥٣ – المراسيل، لأبي داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٤ – المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٥٥ – مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٦ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٧ – مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى السبتي، أبو الفضل، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥٨ – مشكاة المصابيح، لأبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

٥٩ – المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،

الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٠ - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٦١ - معجم ابن الأعرابي، (المتوفى: ٣٤٠هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٢ - المعجم الأوسط، للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين - القاهرة .

٦٣ - المعجم الكبير، للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة : الثانية .

٦٤ - المنتقى شرح الموطأ، للباجي الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة : الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٦٥ - المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود (المتوفى ٣٠٧هـ)، الناشر: مؤسسة الكتاب - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٦٦ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٦٧ - المهذب في اختصار السنن الكبير، للذّهَبيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الوطن الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٨ - الموطأ للإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٦٩ - نيل الأوطار للشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة : الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

رابعاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية :

٧٠ – إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧١ – الموافقات، للشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

خامسًا: كتب الفقه :

أ – الفقه الحنفي :

٧٢ – اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، المؤلف: أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى.

٧٣ – الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٧٤ – الأَصْلُ لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٧٥ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٧٦ – البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م .

٧٧ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة : الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٧٨ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، القاهرة الطبعة : الأولى، ١٣١٣ هـ .

٧٩ – تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان – ط: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٨٠ – التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٨١ – الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٨٢ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٨٣ – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. الناشر: دار الفكر-بيروت – الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٨٤ – العناية شرح الهداية للبابرتي الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٥ – عُيُون الْمَسَائِل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.
٨٦ – اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي ابن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، الناشر: دار القلم، ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٨٧ – المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت لطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٨٨ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: داماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة : د .

٨٩ – المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن الشيباني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: بدون، عام النشر: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٩٠ – الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

ب – الفقه المالكي :

٩١ – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩٢ – أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية .

٩٣ – الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩٤ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٩٥ – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

٩٦ – التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٩٧ – التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى

ابن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٩٨ - التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، الناشر: دار البحوث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٩ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق ابن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠٠ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٠١ - ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠٢ - الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٠٣ - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٠٤ - شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٠٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي، (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، ط: د، تاريخ

النشر: ١٤١٥هـ.
١٠٦ - المجالسة وجواهر العلم للدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، الناشر: جمعية التربية الإسلامية، دار ابن حزم، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.
١٠٧ - المدونة، للإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١٠٩ - المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٠ - النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد النفزي، القيرواني، الناشر: دار الغرب ، ط: الأولى، ١٩٩٩.

جـ - الفقه الشافعي:

١١١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١١٢ - إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين للبكري طبعة: دار الفكر، ط: الأولى ١٤١٨ه.
١١٣ - الأم للإمام الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١٤ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: د، عام النشر ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م.
١١٥ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين

المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١١٦ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١١٧ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.

١١٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١٩ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي القزويني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧ هـ.

١٢٠ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية.

١٢١ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للدكتور مُصطفى الخِنْ وآخرون الناشر: دار القلم للطباعة، ط : الرابعة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٢٢ - المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.

د - الفقه الحنبلي:

١٢٣ - أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بلبان الحنبلي، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٤ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف،

أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة .

١٢٥ - الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد ابن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، ط: د

١٢٦ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، لبنان.

١٢٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٢٨ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي الحنبلي: الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٩ - الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، لمنصور ابن يونس البهوتي، الناشر: دار الركائز، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

١٣٠ - شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٣١ - الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الناشر: دار الكتاب العربي .

١٣٢ - صفة المفتي والمستفتي، لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب ابن حمدان الحراني، الناشر: دار الصميعي، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ.

١٣٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٣٤ – الكافي في فقه الإمام أحمد لا بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٣٥ – كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: دار الأنصاري الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٣٦ – المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٣٧ – مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، الناشر: مطبعة السنة المحمدية .

١٣٨ – المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة : د .

١٣٩ – المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، للبهوتي، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٤٠ – النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض.

هـ – الفقه الظاهري:

١٤١ – المحلى بالآثار لابن حزم الناشر: دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وبدون تاريخ .

و – كتب اختلاف الفقهاء، والإجماع :

١٤٢ – الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار المسلم للنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٤٣ – الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

١٤٤ – موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد

القحطاني، وآخرون، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.

سادسًا : كتب اللغة :

١٤٥ – الإبانة في اللغة العربية، لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، الناشر: وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٤٦ – أساس البلاغة، للزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٤٧ – تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية – بدون طبعة أو تاريخ .

١٤٨ – التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤٩ – تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

١٥٠ – التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

١٥١ – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الطلائع.

١٥٢ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٥٣ – طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة

العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: د، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
١٥٤ – الفروق اللغوية، للعسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
١٥٥ – لسان العرب لابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
١٥٦ – معجم الفروق اللغوية، للعسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
١٥٧ – معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

سابعاً: الكتب العامة والمتنوعة والحديثة المتخصصة:

١٥٨ – الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
١٥٩ – توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، لأبي عبد الرحمن البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٦٠ – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ ابن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٦١ – المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصرَة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ ابن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – السعودية: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

ثامنًا: المجلات والمجامع :

١٦٢ – الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – بالكويت. الناشر: دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية، " د – ت ".

١٦٣ – مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث تخصص: (العلوم الإنسانية)، بحث بعنوان: الصلح بطريق التخارج في الميراث لمروان قدومي، المجلد (٢٤) الجزء (١)، ط: ٢٠١٠م، نابلس، فلسطين.

تاسعًا: المواقع الإلكترونية:

١٦٤ – تصرف حال الحياة ببيع شقة للابن من غير قبض الثمن (فتوى دار الإفتاء المصرية ٢٠٠٦م)

https://www.dar-alifta.org/ar/viewfatwa/11673

١٦٥ –فتوى دار الإفتاء المصرية في كتابة الأب بعض أملاكه باسم أحد أولاده، له حالان، تاريخ النشر: الثلاثاء ١٨ ربيع الآخر ١٤٣٥ هـ – ١٨-٢-٢٠١٤ م، رقم الفتوى (٢٤٠٩٣١).

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/240931

١٦٦ –موقع سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: حكم كتابة الأب جزءًا من تَرِكَته لأحد أبنائه. https://binbaz.org.sa/fatwas/20891/ فتاوي دار الإفتاء المصرية

Sources and references

First: Al Quran Alkarim Jala min Anzalahi:

Second: Al tafasir books:

1) Ahkam Alquran, by Ahmad bin Ali Abu Bakr Alraazi Aljasas Alhanafiu (died: 370AH), the Publisher: dar 'iihya' alturath alearabi, Beirut, 1405 AH.
2) Albahr Almuhit fi AlTafsir by Abi Hayaan Muhamad bin Yusif bin Ali bin Yusif bin Hayaan 'uthir Aldiyn Al'andalusii (died: 745AH), the Publisher: dar alfikr - Beirut, edition: 1420 AH.
3) Tafsir Alquran by Abi Bakr Muhamad bin Ibrahim bin Almundhir Alnaysaburi, the Publisher: dar almathir almadinat alnabawiati, first edition 1423 AH, 2002 AD.
4) Tafsir Alquran Aleazim by Ibn Kathir (died : 774AH), the Publisher: dar tiibat li alnashr wa altawzie second edition : 1420AH - 1999 AD.
5) Al Tafsir Alwasit by Alquran Alkarim, Almualafi: Muhamad Sayid Tantawi, the Publisher: dar nahdat misr liltibaeat walnashr waltawzie, alqahirati, first edition.
6) Mafatih Alghayb = AlTafsir Alkabiru, by Abi Abd Allah altaymi alraazi, (t: 606h), the Publisher: dar 'iihya' alturath alearabii, third edition : 1420 AH.
7) Ijaz Albayan ean Maeani Alquran, by Ibn Najm Aldiyn (died: about 550AH), the Publisher: dar algharb al'iislami, Beirut, first edition1415 AH.
8) Maealim altanzil fi Tafsir Alquran = Tafsir albughwi, the Publisher: dar tiibat lilnashr waltawzie fourth edition : 1417 AH - 1997 AD.

Third: Al hadith and its sciences books:

9) Alathar, by Abi Yusuf Yaequb bin Ibrahim bin Habib

bin Saed bin Habtat Al'ansariu (died: 182AH), the Publisher: dar alkutub aleilmiat - Beirut.

10) Al'ahkam Alshareiat Alsughraa <<alsahihatu>>, by Alkharati, the Publisher: maktabat aibn taymiati, alqahirati, maktabat aleilmi, jidat, first edition 1413 AH-1993 AD.
11) Al Ahkam Alwustaa min Hadith Alnabii - Salaa Allah Alayh wa Salam - by Ibn Alkharati, the Publisher: maktabat alrushdi, Alrayad, 1416 AH - 1995 AD.
12) Akhtisar Sahih Albukharii wa Bayan Ghiribh, by Dia' Aldiyn alqurtubii the Publisher: dar alnawadri, Dimashqa, first edition, 1435 AH - 2014 AD.
13) Al Adab by Albihaqi, (died: 458AH), the Publisher: muasasat Alkutub althaqafiati, Beirut - Lubnan, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
14) Irshad Alsaari li Sharh Sahih Albukhari, by Alqistalanii (died : 923AH), the Publisher: almatbaeat alkubraa al'amiriati, masr, seventh edition : 1323 AH.
15) Aliastidhkar by Ibn Abd Albiri bin Asim Alnamarii Alqurtibii (died : 463AH), the Publisher: dar alkutub aleilmiat - Beirut, altabeatu: al'uwlaa ،1421 - 2000.
16) Aelam Alhadith (Shrah Sahih Albukhari), li Abi Sulayman Alkhataabii (t 388 AH), the Publisher: jamieat 'umi Alquraa, altabeatu: al'uwlaa, 1409 AH - 1988 AD.
17) Ikmal Almuelim bfawayid Muslim lieiad bin Musaa (died : 544AH), the Publisher: dar alwafa' liltibaeati, masr, ta: al'uwlaa, 1419 AH – 1998AD.
18) Albdr Altamaam Sharh Bulugh Almaram li lhusayn bin Muhamad bin saeid allaey, almaghriby (t: 1119 AH) the Publisher: dar hijr, edition : al'uwlaa 1428AH.
19) Albadr Almunir fi Takhrij Al'ahadith wa Al'athar

Alwaqieat fi AlSharh Alkabir li Ibn Almilaqan, the Publisher: dar alhijrati, Alrayad, edition : alawlaa, 1425AH-2004AD.

20) Altahqiq fi Ahadith Alkhilafi, li Ibn Aljawzi (died : 597AH), the Publisher: dar alkutub aleilmiat - Beirut, first edition, 1415AH.
21) Takhrij Al'ahadith wa Alathar alwaqieat fi Tafsir Alkishaf by Alzumakhshari, li Alziylei, the Publisher: dar Ibn khazimat - Alrayad, first edition: 1414AH.
22) Taghliq Altaeliq ealaa Sahih Albukhari, by Ibn Hajar Aleasqalani, the Publisher: almaktab al'iislamia, dar eamaar - Beirut, first edition, 1405AH.
23) Altawdih li Sharh Aljamie Alsahihi, by Ibn Almilaqan, the Publisher: dar alnawadra, Dimashq - Surya, first edition 2008 AD.
24) Jamie Al'usul fi Ahadith Alrasul, by Majd Aldiyn Abu alsaeadati, (died : 606AH), the Publisher: maktabat dar albayan, first edition.
25) Jamie Aleulum wa Alhukm fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawamie Alkalm, by Zayn Aldiyn Alsalamy, albaghdadii, thuma alDimashqi, alhanbali (died : 795AH), the Publisher: muasasat alrisalati, seventh edition, 1422h - 2001m.
26) aljamie alkabira= sunan altirmidhii (died : 279AH), the Publisher: dar algharb al'iislami, Beirut, published: 1998 AD.
27) Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar min 'umur Rasul Allah Salaa Allah Alayh wa salam wa sunanuh wa'ayaamuh = Sahih Albukhari, by Muhamad bin Ismaeil Abu Abd Allah Albukharii aljaeafi, the Publisher: dar tawq alnajati, first edition, 1422AH.

28) Jamie Bayan Aleilm wa fadluhu, by Ibn Abd Albiri (died : 463AH), the Publisher: dar abn aljuzi, alsueudiat first edition : 1414 AH - 1994 AD.
29) Hashiat Alsindi ealaa Sunan Ibn Majah = kifayat alhajat fi Sharh Sunan Ibn Majah by Alsandi, the Publisher: dar aljil - Beirut, bidun tabeatin.
30) Subul Slsalam by Alsaneani, (died : 1182AH), the Publisher: dar alhadithi, edition : without edition, without numbering.
31) Sunan Ibn Majah by Abi Abd Allah Muhamad bin Yazid alqazwini, (died : 273AH), the Publisher: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
32) Sunan Abi Dawud, the Publisher: dar alrisalat alealamiati, first edition: 1430 AH - 2009 AD.
33) Sunan Aldaariqatani, the Publisher: muasasat alrisalati, Beirut, first edition: 1424 AH - 2004 AD.
34) Al Sunan Alsaghir by Al Bihaqi, (died : 458AH), dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, first edition: 1989AD.
35) Al Sunan Alkubraa by Albayhaqi, the Publisher: dar alkutub aleilmiati, Beiruta, third edition: 1424 AD.
36) Al Sunan Alkubraa by Alnisayiyi (died : 303AD), the Publisher: muasasat alrisalat - Beirut first edition: 1421 AH - 2001 AD.
37) Sunan saeid bin mansurin, (died : 227hi), the Publisher: aldaar alsalafiat - India, first edition: 1403h -1982m.
38) Sharh Alsanat, by Muhyi Alsanat, Abu Muhamad Alhusayn bin Maseud bin Muhamad bin alfaraa' albaghawii Alshaafieii (died : 516AH), the Publisher: almaktab al'iislamii - Dimashqa, Beirut, second edition: 1403AH.

39) Sharah 'usul aietiqad 'ahl alsunat waljamaeati, by Abi Alqasim hibat Allah bin Aalhasan bin mansur altabari alraazi allaalkayiy (died : 418AH), the Publisher: dar tiibat - alsaeudiati, eighth edition : 1423AH / 2003AD.
40) Sharah Hadith Ibn Abaas fi alfarayidi, almualafi: Abd Almuhsin bin Muhamad Almunayfi, the Publisher: aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, altabeatu: alsanat alkhamisat walthalathuna, (1424AH) / 2004AD.
41) Sharh Sunan Abi Dawud, by Ibn Raslan Almaqdisii Alramlii Alshaafieii (died : 844 AH), first edition: 1437 AH - 2016 AD.
42) Sharah Sahih Albukhariu li Ibn Batala, (died : 449AH), dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad, second edition: 1423AH – 2003AD.
43) Sahih Aljamie Alsaghir waziadatuh by Al'albanii (died : 1420AH), the Publisheru: almaktab al'iislamii.
44) Daeif Aljamie Alsaghir waziadatihu, by Al'albanii the Publisheru: almaktab al'iislamia.
45) Umdat Alqariy Sharh Sahih Albukharii by Badr Aldiyn aleaynii (died : 855AH), the Publisher: dar 'iihya' alturath alearabii - Beirut.
46) Gharib Alhadith, by Abi Muhamad Abd Allah bin Muslim bin Qutaybat Aldiyn uri the Publisher: matbaeat aleani - Baghdad, first edition: 1397AH.
47) Fath Albari Sharh Sahih albukhariu by Ibn hajar Abu Alfadl aleasqalanii Alshaafieii the Publisher: dar almaerifat - Beirut, 1379AH.
48) Alfath Alrabaaniu by Tartib Musnad Al Imam Ahmad bin Hanbal Alshaybani, the Publisher: dar 'iihya' alturath alearabii, second edition.

49) Alfath Alrabaaniu min Fatawaa Al Imam Alshshwkani, Alyamanii (died : 1250AH), the Publisher: maktabat aljil aljadida, sanea' - alyaman.
50) Fid Alqadir Sharh Aljamie Alsaghiri, by Zayn Aldiyn Alminawi Alqahirii (died : 1031AH), the Publisher: almaktabat altijariat alkubraa - Egypt, first edition : 1356AH.
51) Alkutaab Almusanaf fi Al'ahadith wa Alathar, by Ibn Abi Shibata, (died : 235AH), the Publisher: maktabat alrushd - Alrayad, first edition: 1409AH.
52) Alkawakib Aldirariu fi Sharh Sahih Albukharii, by Shams Aldiyn Alkarmanii the Publisher: dar 'iihya' alturath alearabii, first edition: 1356AH – 1937AD.
53) Almarasili, byAbi Dawud Alssijistany (died : 275AH), the Publisher: muasasat alrisalat - Beirut, first edition: 1408AH.
54) Alimustadrak ealaa Alsahihayni, by Abi Abd Allah Alhakim almaeruf bi Ibn Albaye the Publisher: dar alkutub aleilmiat - Beirut, first edition: 1411AH – 1990AD.
55) Musnad Al Imam Ahmad bin Hanbal Alshaybani (died : 241AH), the Publisher: muasasat alrisalat first edition: 1421 AH - 2001 AD.
56) Almusnid Alsahih Almukhtasar binaql Aleadl ean Aleadl 'iilaa Rasul Allah Salaa Allah Alayh wa salam, by Muslim bin Alhajaaj Abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (died : 261AH), the Publisher: dar 'iihya' alturath alearabii.
57) Mashariq Al'anwar ealaa Sahah Aluathar, by Eiad bin Musaa alsabti, Abu alfadala, dar alnashri: almaktabat aleatiqat wadar altarathi.
58) Mushkat Almasabihi, by Abi Abd Allah, wali Aldiyn ,

altabrizii (died : 741AH), the Publisheru: almaktab al'iislamii - Beirut, third edition: 1985 AD.

59) Almusanafu, by Abi Bakr Abd Alrazaaq Alsaneanii (died : 211AH), the Publisher: almajlis alealmii- alhinda, second edition: 1403AH.
60) Maealim Alsinan, Wahu Sharh Sunan Abi Dawud, byAlkhatabii (died : 388AH), the Publisher: almatbaeat aleilmiat - Halb, first edition : 1351 AH - 1932 AD.
61) Maejam Ibn Al'aerabi, (died : 340AH), the Publisher: dar Ibn Aljuzi, alsueudiati, first edition : 1418 AH - 1997 AD.
62) Almuejam Al'awsata, by Altabaranii (died : 360AH), the Publisher: dar alharamayn - Cairo.
63) Almuejam Alkabiru, by Altabaranii (died : 360AH), dar alnashra: maktabat Ibn Taymiat - Cairo, second edition:.
64) Almuntaqaa Sharh almuata, by Albaji the Publisher: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat Egypt, first edition: 1332 AH.
65) Almuntaqaa min Al Sunan Almusnadati, by Ibn Aljarud (died 307AH), the Publisher: muasasat alkitabi- Beirut, first edition: 1408 AH.
66) Alminhaj Sharh Sahih Muslim bin Alhajaji, by Alnawawii, the Publisher: dar 'iihya' alturath alearabii - Beirut, second edition: 1392AH.
67) Almuhadhab fi Akhtisar Alsunan Alkabiri, by Aldhdhhaby (died: 748 AH), the Publisher: dar alwatan first edition: 1422 AH - 2001 AD.
68) Almuataa by Al Imam Malik bin Anas (died : 179 AH), the Publisher: muasasat Zayid bin Sultan al Nahyan - Abu zabi, first edition: 1425 AH.

69) Nil Al'awtar by Alshuwkanii Alyamanii (died : 1250AH), the Publisher: dar alhadithi, Egypt, first edition: 1413AH – 1993AD.

Fourth: Kutab Al'usul wa Alqawaeid Alfiqhiatu:

70) Ihkam Al'iihkam Sharh Eumdat Al'ahkami, the author: Ibn Daqiq Aleida, the Publisher: matbaeat alsunat almuhamad edition: without edition, without numbering.
71) Almuafaqati, by Alshaatibii (died : 790AH), the Publisher: dar ibn eafan, first edition: 1417AH/ 1997AD.

Fifth: Alfiqah Books:

a) Al Fiqh Alhanafiu:

72) Aikhtilaf Abi Hanyft wa Ibn Abi Laylaa, the author: Abu Yusif Yaequb bin Ibrahim bin Habib bin Saed bin habtat al'ansari (died : 182AH), the Publisher: lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniati, India, first edition.
73) Aliakhtiar li Taelil Almukhtar by Abd Allah bin Mahmud bin Mawdud almawsilii the Publisher: matbaeat alhalbi, cairo tarikh alnashr: 1356 AH - 1937 AD.
74) Al'asl by Abi Abd Allah Muhamad bin Alhasan Alshaybani, the Publisher: dar Ibn Hazma, Beirut, first edition: 1433 AH- 2012 AD.
75) Al Bahr Alraayiq Sharh Kanz aldaqayiq by Ibn Najim the Publisher: dar alkitaab al'iislamii second edition: - without date.
76) Albinayat Sharh Alhidayat by Badr Aldiyn Aleaynii the Publisher: dar alkutub aleilmiati, Beirut, lubnan, first edition: 2000 AD.
77) Badayie Alsanayie fi Tartib alsharayie by Alkasanii the Publisher: dar alkutub aleilmiat second edition: 1406AH – 1986AD.

78) Tabiiyn Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq by Alziylei alhanafii (t: 743 AH), the Publisher: almatbaeat al'amiriatu, Cairo first edition: 1313 AH.
79) Tahifat Alfuqaha' byAbi Bikr eala' Aldiyn alsamarqandi the Publisher: dar alkutub aleilmiati, Beirut - Lebanon - second edition: 1414 AH - 1994 AD.
80) Altanbih ealaa Mushkilat Alhidayat i, by Sadr Aldiyn Aly bin Aly Ibn Abi Aleizi Alhanafii, the Publisher: maktabat alrishdi, first edition: 2003 AD.
81) Aljawharat Alnayrat, by Abi Bakr bin Ali bin Muhamad Alhadaadi Aleabaadi Alzzabidi (died : 800AH), the Publisher: almatbaeat alkhayriatu, first edition: 1322AH.
82) Aldir Almukhtar Sharh Tanwir Al'absar wa jamie albahaar by Alaa Aldiyn Alhaskafii the Publisher: dar alkutub aleilmiati, first edition: 1423AH- 2002AD.
83) Rad Almuhtar Alaa Aldiri almukhtar by Ibn Abdin. the Publisher: dar alfikiri-Beirut second edition: 1412AH – 1992AD.
84) Aleinayat Sharh Alhidayat by Albabiratii the Publisher: dar alfikri. Without edition, without date.
85) Euyun Almasayil, by Abi Allayth Nasr bin Muhamad bin Ahmad bin Ibrahim Alsamarqandi, the Publisher: matbaeat 'aseada, Baghdad, 1386AH.
86) Allbab fi Aljame bayn al sunat wa alkitabi, by Jamal Aldiyn Abu Muhamad Ali bin Abi Yahyaa Zakaria bin maseud al'ansarii alkhazrajii almanbajii (died : 686 AH), the Publisher: dar alqalami, second edition: 1414 AH – 1994 AD.
87) Almabsut by Shams Al'ayimat alsarukhsii (died : 483AH) the Publisher: dar almaerifat - Beirut litabeatin: without

edition, published: 1414AH – 1993AD.
88) Majmae Al'anhur fi Sharh Multaqaa al'abhar, written by: Damad Afindi (died : 1078AH), the Publisher: dar 'iihya' alturath alearabii, edition : du.
89) Almakharij fi Alhili, by Muhamad bin Alhasan Alshaybani, the Publisher: maktabat althaqafat Aldiyn iati, Cairo, without edition : published: 1419 AH - 1999 AD.
90) Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadi, li Almirghinani, Abu Alhasan burhan Aldiyn (died : 593AH), the Publisher: dar ahya' alturath alearabii - Beirut - Lebanon.

b: Al Fiqh Almalky

91) Hashiat Aleadawii ealaa Sharh Kifayat Altaalib Alrabaani, by Abi Alhasani, Aleadwi, (died : 1189AH), the Publisher: dar alfikr - Beirut, 1414AH – 1994AD.
92) Ashal Almadarik <<Shrah Irshad Alsaalik fi Madhhab Imam al'ayimat Malk>> li Abi Bakr bin Hasan bin Abd Allah alkashnawi (died : 1397 AH) the Publisher: dar alfikri, Beirut - Lubnan, altabeata: althaaniatu.
93) Al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf li Alqadi Abd Alwahaab (422AH), the Publisher: dar Ibn Hazm first edition1420AH – 1999AD.
94) Bidayat Almujtahid wa Nihayat Almuqtasid by Abi Alwalid Muhamad bin Ahmad bin Muhamad bin Ahmad bin Rushd Alqurtubii alshahir bi Ibn Rushd Alhafid (died : 595AH) the Publisher: dar alhadith - Cairo: 1425AH - 2004 AD.
95) Alibian wa Altahsil wa Al Sharh wa Altawjih wa Altaelil li masayil almustakhrajat by Abi Alwalid Muhamad bin Ahmad bin Rushd alqurtubii (died : 520AH), the

Publisher: dar algharb al'iislami, Beirut - Lubnan, second edition : 1988 AD.

96) Altabasirati, by Alin bin Muhamad Alrabei, almaeruf biallakhmy (t: 478 AH), the Publisher: wizarat al'awqaf, Qatar, first edition: 1432 AH - 2011 AD.

97) Alttanbyhat almustanbatt ealaa alkutub almudawwanat walmukhtalatati, by Eiad bin Musaa bin Eiad bin eamrwn Alyahsabi Alsabti, Abu Alfadl (died : 544AH), the Publisher: dar Ibn Hazma, Beirut, first edition: 1432 AH - 2011 AD.

98) Altahdhib fi Akhtisar Almudawanati, by Abi Saeid Ibn Albaradhieii almalikii (t: 372AH), the Publisher: dar albuhuth, dibi, first edition: 1423 AH - 2002 AD.

99) Altawdih fi Sharh Almukhtasar Alfareii li Ibn Alhajib by Khalil bin Ishaq bin Musaa, dia' Aldiyn aljundii almaliki almisrii (died : 776AH), first edition: 1429AH – 2008 AD.

100) Alkhulasat Alfiqhiat ealaa Madhhab Alsaadat Almalikiati, by Muhamad Alearabii Alqarawi, dar alnashri: dar Ibn aljuzi, first edition : 1422 - 1428 AH.

101) Diwan Al'ahkam Alkubraa 'aw al'iielam binawazil al'ahkam waqatar min sayr alhukaami, laeisaa bin Sahl bin Abd Allah Al'asadi aljianii alqurtubii algharnati Abu Al'asbagh, the Publisher: dar alhadithi, Cairo, published: 1428 AH - 2007 AD.

102) Aldhakhirat by Abi Al Abaas Shihab Aldiyn alqurafii (died : 684AH), the Publisher: dar algharb al'iislamii-Beirut, first edition :1994 AD.

103) Rudat Almustabin fi Sharh kitab altalqin by Ibn biziza (died : 673 AH), the Publisher: dar Ibn Hazm, first edition :1431 AH - 2010 AD.

104) Sharh Altalqini, by Abi Abd Allah Muhamad bin Ali

bin Eumar Alttamimy Almazri Almaliki (died : 536 AH), the Publisher: dar algharb al'iislamy, edition : first edition, 2008 AD.

105) Alfawakih Aldawani ealaa Risalat Ibn Abi Zayd Alqayrawanii by Shihab Aldiyn Alnafrawi, (died : 1126 AH) the Publisher: dar alfikri, ta: da, published: 1415 AH.

106) Almujalasat wa Jawahir Aleilam by Aldiynurii almalikii (died : 333 AH), the Publisher: jameiat altarbiat al'iislamiati, dar Ibn Hazma, published: 1419 AH.

107) Almudawanatu, by Al Imam Malik bin Anas (died : 179 AH), the Publisher: dar alkutub aleilmiati, first edition : 1415 AH – 1994 AD.

108) Almaeunat ealaa Madhhab ealam Almadina <<Al Imam Malik bin Anas>> by Abi Muhamad Abd Alwahaab bin Ali bin Nasr Althaelabi Albaghdadi Almalikii (died : 422 AH), the Publisher: almaktabat altijariati, Makka Almukarama.

109) Almuqadimat Almumahadati, by Abi Alwalid Muhamad bin Ahmad bin Rushd Alqurtubii, the Publisher: dar algharb al'iislamii, first edition : 1408 AH - 1988 AD.

110) Alnnawadr wa Alzziadat ealaa ma fi Almdawwant min Ghayriha min Al'umhati, by Abi Muhamad Alnafzi, alqayrawani,alnaashar: dar algharb al'iislami, first edition: 1999.

C_ Al Fiqh Al Shaafieii:

111) Asnaa Almatalib fi Sharh Rawd Altaalib by Alsinikii (died : 926 AH), the Publisher: dar alkitaab al'iislamii.

112) Ieanat Altaalibin fi Hali Alfaz fatih Almueayan by Albikrii tabeata: dar alfikri, first edition :1418 AH.

113) Al'umu li Al Imam Alshaafieii the Publisher: dar almaerifat - Beirut without edition 1410 AH/1990 AD.
114) Tahifat Almuhtaj fi Sharh Alminhaji, by Ibn Hajar Alhitmi, the Publisher: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, edition : d, published: 1357 AH - 1983 AD.
115) Jawahir Aleuqud wamuein alqudat walmawqiein walshuhudu, by Shams Aldiyn alminhajii al'asyutii thuma alqahiriu Alshaafieii (died : 880 AH), the Publisher: dar alkutub aleilmiat Beirut, first edition: 1417 AH - 1996 AD.
116) Alhawy Alkabir fi Fiqh Madhhab Al Imam Alshaafieii by Almawardi the Publisher: dar alkutub aleilmiati, Beirut , first edition :1419 AH -1999 AD.
117) Haliat Aleulama' fi Maerifat Madhahib Alfuqaha'i, by Alshaashi Alqafali, the Publisher: maktabat alrisalat alhadithat - almamlakat al'urduniyat alhashimiati, first edition 1988 AD.
118) Rudat Altaalibin wa Eumdat Almufatin by Alnawawii (died : 676 AH), the Publisheru: Almaktab Al'iislamia, Beirut- Dimashq, third edition: 1412 AH – 1991AD.
119) Aleaziz Sharh Alwajiz Almaeruf bi Al Sharh Alkabiri, by Abi Alqasim Alraafieii Alqazwini the Publisher: dar alkutub aleilmiati, Beirut, first edition:1417 AH.
120) Algharr Albahiat fi Sharh Albahjat Alwardiat by Zayn Aldiyn Abu Yahyaa Alsunikii (died : 926 AH) the Publisher: almatbaeat almimaniati.
121) Alfiqh Almanhajii ealaa Madhhab Al Imam Alshaafieii by Alduktur Mustfa Alkhin wakhrun the Publisher: dar alqalam liltibaeat , fourth edition : 1413 AH - 1992 AD.
122) Almajmue Sharh Almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)) by Abi Zakaria Muhyi Aldiyn

Yahyaa bin Sharaf Alnawawii (died : 676 AH) the Publisher: dar alfikri.

D_ Al Fiqh Alhanbali:

123) Akhsar Almukhtasarat fi Alfiqh ealaa Madhhab Al Imam Ahmad bin Hanbal, by Ibn Balban alhanbali, the Publisher: dar albashayir, Beirut, first edition 1416AH.

124) Al Irshad 'iilaa Sabil Alrashadi, by Muhamad bin Ahmad bin Abi Musaa Alsharif, Abu Ali Alhashimi Albaghdadi (died : 428 AH), the Publisher: muasasat alrisalati.

125) Al'asyilat wa Al'ajwibat Alfiqhiat by Abi Muhamad Abd Aleaziz bin Muhamad bin Abd Alrahman bin Abd Almuhsin Alsalman (died : 1422 AH), ta: d

126) Al'iiqnae fi Fiqh Al Imam Ahmad bin Hanbal by Alhijawii almiqdisi, Sharaf Aldiyn , Abu alnaja (died : 968 AH), the Publisher: dar almaerifati, lebanon.

127) Al'iinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilafi, llmardawy (died : 885 AH), the Publisher: dar hijar, alqahirati, first edition : 1415 AH - 1995 AD.

128) Daqayiq 'uwli Alnahaa li Sharh Almuntahaa almaeruf bi Sharh Muntahaa Al'iiradat lilbuhutii alhanbali: the Publisher: Alam Alkutub, first edition: 1414AH – 1993AD.

129) Alrawd Almurabae bi Sharh Zad Almustanqae Mukhtasar Almuqaniea, by Mansur bin Yunis Albuhuti, the Publisher: dar alrakayiz, alkuayt, first edition: 1438 AH.

130) Sharh Alzarkashi, by Shams Aldiyn Muhamad bin Abd Allah Alzarkashii (died : 772 AH), the Publisher: dar aleabikan, first edition :1413 AH - 1993 AD.

131) Al Sharh Alkabir ealaa matn Almuqanie by Abd

Alrahman bin Muhamad bin Ahmad bin Qudamat Almaqdisii Aljamaeilii alhanbali, the Publisher: dar alkitaab alearabii li alnashr wa altawziei.

132) Sifat Almufti wa Almustafti, by Najm Aldiyn Ahmad bin hamdan bin shabib bin hamdan alharaani, the Publisher: dar alsamieii, Riyadh, first edition : 1436 hi.

133) Alfatawaa Alkubraa by Ibn Taymia (died : 728 AH), the Publisher: dar alkutub aleilmiati, first edition: 1408 AH – 1987 AD.

134) Alkafi fi Fiqh Al Imam Ahmad by bin Qudamat Almaqdisii (died : 620AH) the Publisher: dar alkutub aleilmiat first edition:1414 AH - 1994 AD.

135) Kitab Alsiyam min Sharh Aleumdati, by Ibn Taymiat alharaanii alhanbalii al Dimashqii the Publisher: dar al'ansarii first edition:1417 AH - 1996 ADi.

136) Almubdie fi Sharh Almuqanae by Ibn Muflih, (t: 884AH), the Publisher: dar alkutub aleilmiati, Beirut - lebanon, first edition:1418 AH - 1997 AD.

137) Mukhtasar Alfatawaa Almisriat by Ibn Taymiati, the Publisher: matbaeat alsunat al muhamadiati.

138) Almughaniy by Ibn Qudamat Almaqdasii (t: 620 AH), the Publisher: maktabat Cairo, edition : d.

139) Alminah Alshshafiat bi Sharh Mufrdat Al Imam Ahmad, by Albuhutii , the Publisher: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawzie, alsaeudiat first edition:1427 AH-2006 AD.

140) Alnukt wa Alfawayid Alsuniyat ealaa Mushkil Almuharir by Majd Aldiyn Ibn Taymiat, li Ibn Muflah, (died : 884 AH), the Publisher: maktabat almaearif Riyadh.

E) Al Fiqh Alzaahiri:

141) Almuhalaa bialathar by Ibn Hazm the Publisher: dar alfikr - Beirut without edition, without date.

F- kutub Ikhtilaf Alfuqaha'i, wal'iijmaei:

142) Al'iijmaei, li Muhamad bin Ibrahim bin Almundhir Alnaysaburi, the Publisher: dar almuslim lilnashri, first edition: 1425 AH/ 2004 AD.

143) Al'iiqnae fi Masayil Al'iijmae by Ali bin Muhamad bin Abd Almalik Alkatami, the Publisher: alfaruq alhadithat liltibaeati, first edition: 2004 AD.

144) Muasueat al'iijmae fi Alfiqh Al'iislamii 'iiedadu: Dr. Usamat bin Saeid Alqahtani, wakhrun, the Publisher: dar alfadilati, first edition:1433 AH.

Sixth: Kutab Allughati:

145) Al'iibanat fi Allughat Alearabiati, lsalamt bin Muslim Aleawtby alsuhary, the Publisher: wizarat alturath walthaqafati, Muscat, first edition:1420 AH- 1999 AD.

146) Asas Albalaghati, by Alzamakhashari Jar Allah (died : 538 AH), the Publisher: dar alkutub aleilmiati, Beirut - lebanon, first edition:1419 AH - 1998 AD.

147) Taj Alearus min Jawahir Alqamusa, llzzabydy (died : 1205 AH), the Publisher: dar Alhidayat without edition or date.

148) Altaerifat Alfiqhiat by Muhamad eamim Al'iihsan Almujadadiu Albarikati, the Publisher: dar alkutub aleilmiati, first edition:1424 AH – 2003AD.

149) Tahdhib Allughati, li Al'azharii Alhurawi, Abu Mansur (died : 370 AH), the Publisher: dar 'iihya' alturath Alearabii - Beirut, first edition:2001AD.

150) Altawqif ealaa muhimaat altaearif, by Abd Alrawuwf Alminawi Alqahirii (died : 1031AH), the Publisher: ealim alkutub, first edition:1410 AH-1990 AD.

151) Alzaahir fi Ghurayb Alfaz Alshaafieii, by Al'azharii Alhurawi, Abu Mansur (died : 370 AH), the Publisher: dar altalayiei.

152) Alsihah Taj Allughat wa Sihah Alearabiat by Abi Nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (died : 393hi) the Publisher: dar aleilm lilmalayin - Beirut, fourth edition: 1407 ha - 1987 mi.

153) Talabat Altalabati, almualafi: eumar bin Muhamad bin Ahmad bin Ismaeil, Abu Hafsa, Najm Aldiyn alnisafii (died : 537 AH), the Publisher: almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthnaa bi Baghdad edition: d, published: 1311AH.

154) Alfuruq Allughawiatu, by Aleaskarii (died : nahw 395AH), the Publisher: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, Cairo - Egypt.

155) Lisan Alearab li Ibn Manzur Al'ansari (died : 711 AH) the Publisher: dar sadir - Beirut, third edition:- 1414 AH.

156) Maejam Alfuruq allughawiati, by Aleaskarii (died : nahw 395 AH), the Publisher: muasasat alnashr al'iislamii, first edition:1412 AH.

157) Maejam Lughat Alfuqaha'i, by Muhamad Rawaas Qaleaji - Hamid Sadiq Qanibi, the Publisher: dar alnafayis liltibaeati, second edition : 1408 hi - 1988 mi.

Seventh: General, Miscellaneous and Modern Specialized Books:

158) Aljamie lieulum Al Imam Ahmad bin Hanbal, almualafa: Khalid Alribati, Sayid Eizat Eid [bmusharakat Albahithin bidar alfalah], the Publisher: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathu, alfayuwm - first edition:1430 AH - 2009 AD.

159) Tawdih Alahkam min Bulwugh Almaram, li Abi Abd Alrahman Albasaam Altamimii (died : 1423AH), the Publisher: maktabt al'asdi, Holy Mecca, fifth edition : 1423 AH - 2003 AD.

160) Alfikr Alsaami fi Tarikh Alfiqh Al'iislamii, by Muhamad bin Alhasan bin Alerby bin Muhamad Alhajawii Althaealibii Aljaefarii Alfasii (died : 1376 AH), the Publisher: dar alkutub aleilmiat -Beirut-Lebanon, first edition: 1416 AH- 1995 AD.

161) Almueamalat Almaliat Asalat wa Mueasarat, Almualafi: Abu Eumar Dubyan bin Muhamad Alddubyani, introduced by: A group of sheikhs, the Publisher: maktabat King Fahd Alwataniati, Riyadh - Saudi Arabia: second edition, 1432 AH.

Eighth: Magazines and Synodies:

162) Almawsueat Al fiqhiat Al Kuwait li Wizarat Al'awqaf wa Alshuyuwn Al'iislamiat –Kuwait. the Publisher: dar alsalasil – Kuwait , second edition: " da t ".

163) Majalat Jamieat Alnajah alwataniat li Al'abhath Takhasusu: (aleulum al'iinsaniati), bahath bieunwani: Alsulh bitariq altakharuj fi almirath by Marwan Qadumi, book (24) part(1), edition: 2010AD, Nablus Palestine.

Ninth: Websites:

164) Disposing of life situation by selling an apartment to the son without receiving the price (Fatwa of the Egyptian Dar Al Iftaa 2006 AD https://www.dar-alifta.org/ar/viewfatwa/11673

165) Fatwa of the Egyptian Dar Al Iftaa regarding the father's writing some of his property to one of his children, and it has two cases, publication date: Tuesday 18 Rabi' al-Akhir 1435 AH - 2/18/2014 CE,

Fatwa No. (240931).
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/240931
166) The website of Sheikh Ibn Baz, may God Almighty have mercy on him: The ruling on the father writing part of his estate to one of his sons.
https://binbaz.org.sa/fatwas/20891/ Fatwas of the Egyptian Dar Al Iftaa.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
العنوان: التحايل للإضرار بأحد الورثة "دراسة فقهية مقارنة"	١٩٨
الملخص:	٢٠٠
المقدمة:	٢٠٣
التمهيد: المقصود بالتحايل في الميراث.	٢٠٨
المطلب الأول: المقصود بالتحايل.	٢٠٩
المطلب الثاني: تعريف الميراث، وأدلة مشروعية التوريث.	٢١٥
المبحث الأول: التحايل ببيع المورث التركة بيعاً صورياً لأحد الورثة.	٢٢٦
المبحث الثاني: التحايل بالإقرار بدين لوارث في مرض الموت.	٢٣٨
المبحث الثالث: التحايل عن طريق الوصية لوارث.	٢٥٠
المبحث الرابع: التحايل بالوصية بأكثر من الثلث لأجنبي.	٢٦٠
المبحث الخامس: التحايل بدفع جزء من التركة مقابل ترك الباقي.	٢٦٦
المطلب الأول: مشروعية التخارج.	٢٦٧
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد التخارج.	٢٧٠
المطلب الثالث: التخارج بدون تراضي.	٢٧٥
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.	٢٧٧
فهرس المصادر والمراجع.	٢٨٠
فهرس الموضوعات.	٣١٧